المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب

إعــداد الباحثة

نجلاء محمد عصر

باحثة دكتوراة بقسم القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب

الباحثة / نجلاء محمد عصر

مقدمـــــــــــــة

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظـــام دولى يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية ، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبى الجرائم الأشد خطورة ، ومجازاتهم وعلى هذا النحو لم تصبح ســيادة الدولة هى ذلك الحاجز المنيع الذى يستتر خلفه كبار المجرمين الدوليين.

ولما كانت الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تمثل جــوهر النظام الأساسى لها كنظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ، لذا كان من الأهميـــة بمكان التعرف على هذا الاختصاص ، وحيث أن النظام الأساسى لروما وهو دستور المحكمة الجنائية الدولية وقانونها الذى يحدد اختــصاصها وســلطاتها ونظام عملها ، قد قرر فى مادته الخامسة أن اختصاص هذه المحكمة سيقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى وحصرها فى أربعة جرائم هى الإبادة الجماعية ، والجرائم ضـــد الإنـــسانية وجـــرائم الحـــرب ، وجريمة العدوان ، وهو ما يعنى إقتصار الأختصاص النوعى لتلك المحكمـــة على الجرائم الأربع سالفة الذكر.

كما يقتصر الاختصاص الشخصى على محاكمة الأشخاص الطبعيين بحيـــث يخرج عن ولايتها الأشخاص الاعتبارية ، فى الوقت الذى تخرج فيـــه كافـــة

الجرائم التى يرتكبها هؤلاء الأشخاص الطبعيين قبل بدء سريان النظام الأساسى ودخوله حيز النفاذ عن الاختصاص الزمانى لهذه المحكمة التى لا تستطيع ممارسة سلطاتها إلا على أقاليم الدول الأطراف أو دولة غير طرف بموجب إتفاق خاص ، ما لم تكن الحالة محل البحث قد أحيلت إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولى.

كما أن مبدأ التكامل يعد الركيزة المحورية التى بنى عليها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطنى وما يدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فأعطى النظام الأساسى الأولوية لأختصاص القضاء الجنائى الوطنى باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل ، حيث لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل فى البدء فى إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا ثبت لديها عدم قدرة وعدم رغبة النظام القضائى الوطنى فى القيام بواجبه الأصيل فى التحقيق والمحاكمة.

وأخيراً فالمحكمة الجنائية الدولية هى بداية الطريق نحو أن يكف العالم عن أن يصبح مكاناً آمناً لمرتكبى جرائم الحرب ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وحتى تضيق عليهم الأرض بما رحبت.

منهج البحث :

تخيرت لهذه الدراسة المنهج التحليلى التأصيلى ، ويرجع سبب اختيار هذا المنهج هو ما رأيته من ضرورة الاستناد إلى التحليل تارة وإلى التأصيل تارة أخرى ، فبالتحليل نتعرف على الضوابط الأساسية الحاكمة لأختصاص المحكمة فى ظل الاعتراف بأن القضاء الوطنى هو صاحب الاختصاص الأصيل وأن المحكمة الجنائية الدولية مكملة له ، كما نتعرف على من له حق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية حتى يصبح اتصال المحكمة بالدعوى صحيح.

وبالتأصيل نتعرف على الجرائم التى نص عليها النظام الأساسى حتى تخضع لاختصاص المحكمة والأشخاص الخاضعين لأختصاصها.

خطة البحث :

هذا وقد صادف موضوع البحث قبولاً فى نفسى لما يحيط به من أهمية كبرى على الصعيد المحلى والعالمى.

لذا تناولنا موضوع الدارسى فى فصلين :

الفصل الأول : ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : الاختصاص المكانى والزمانى للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثانى : الاختصاص الموضوعى والشخصى للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثانى : الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية المسائلة عن الجرائم

الإسرائيلية.

المطلب الأول : الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثانى : الاختصاص القضائى بملاحقة مجرمى الحرب الإسرائيليين.

الفصل الأول

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

الأختصاص هو سلطة الدولة فى وضع القواعد القانونية وإخضاع الأفراد والأشياء للقضاء فيها وفى تنفيذ قوانينها بطرق قضائية وغير قضائية ، وهو سلطة المحاكم الدولية فى الفصل فى المنازعات الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولى . [١]

ويعرف جانب من الفقة[٢] الإختصاص بأنه مباشرة ولايه القضاء فى نظر الدعوى فى الحدود التى رسمها القانون .

والأختصاص يختلف عن ولايه القضاء ، فولايه القضاء يقصد بها سلطة القاضى فى الحكم أى فى التعبير عن الأرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه . وهذه الولايه تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضى وهى المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل كما تفترض أيضاً أهلية

---

[١] دى حمد العنزى ، محاكمة مجرمى الحرب فى ظل قواعد القانون الدولى ، مجله الحقوق جامعه الكويت ، العدد الأول السنه الخامسة عشر مارس ١٩٨١ ، ص ٣٤٦

[٢] مون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية . ١٩٨٠ صـ ٥٢٨

أجرائية وهى أن تكون مباشرة هذه السلطة فى الحكم قد تمت فى الحدود التى رسمها القانون وهذا ما يعبر عنه بالأختصاص [٣] ويترتب على التفرقة بين الأختصاص والولايه نتائج هامة فيما يتعلق بالقيمة القانونية للحكم فمخالفة قواعد الأختصاص يترتب عليها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام فالحكم الصادر من محكمة الجنح فى جناية من اختصاص محكمة الجنايات يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ، على حين أن مخالفة قواعد الولايه يترتب عليه أنعدام الحكم أو الإجراء الذى اتخذ ، فالحكم الصادر من قاضى لم يتم تعيينة وفقاً للقواعد الخاصة بذلك يكون منعدماً .

ولهذا لمحكمة الجنائية الدولية ليس لها أن تمارس أختصاصها ، إذا تحققت الشروط المسبقة لممارسة الأختصاص ، وهى الشروط التى كانت قد أثارت جدلاً منذ بداية التفكير فى إنشائها وذلك لأجل هل أختصاص المحكمة عالمى أم أقليمى وما إذا كانت الدول الأطراف ستخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة أم أن الأمر يحتاج لقبول لاحق وإجراءات أخرى ؟ وهل يسرى النظام الأساسى على الدول غير الأطراف أم لا ؟ ومتى يبدأ اختصاص المحكمة بالنظر فى الجرائم التى تختص بنظرها ؟ وما هى طبيعة الجرائم التى تختص

---

[٣] لا يملك الفصل فى الدعوى الجنائية الأ من توافرت له ولايه القضاء الجنائى ومع ذلك فقد أباح القانون استثناء ثبوت هذه الولايه لقضاء لا تثبيت أهم ولايه القضاء الجنائى كجرائم الجلسات ويثبت ذلك بالنسبة للقاضى المدنى أو الشرعى .
كذلك فأن القاضى الجتائى ليست له ولايه القضاء المدنى ومع ذلك أثبتها له المشروع فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية .

بنظرها ؟ وهل يخضع الشخص الاعتبارى للمساءله أم الشخص الطبيعـــى ؟ وإلى أى مدى ترفع الحصانة عن القادة والرؤساء ؟

وسنتناول فى هذا الفصل الإجابة على تلك الأسئلة فى مبحثين :

المطلب الأول : الإختصاص المكانى والزمانى للمحكمة الجنائية اللدولية .

المطلب الثانى : الإختصاص الشخصى والموضـــوعى للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية.

المطلب الأول

الاختصاص المكانى والزمانى للمحكمة الجنائية الدولية

يخضع الإختصاص المكانى لعده مبادئ مبدأ الإقليمية والشخصية والعينية والعالمية فألى أى مبدأ يستند إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟ وهل يخضع لالتزماتها الدول الأطراف فقط ؟ أم تلتزم الدول غير الأطراف بالخضوع لأختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

وهل المحكمة تنظر الجرائم الواقعة قبل دخول تظامها الأساسى حيز النفاذ ؟ أم يقتصر فقط على الجرائم التى ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ .

وتناولت المادة ١١ الأجابة على تلك الأسئلة فلا يسرى إختصاص المحكمة على الجرائم التى ترتكب قبل سريان المعاهدة .

وتضمن نص المادة ١/١٢٦ ميعاد بدء سريان النظام الأساسى بالنسبة للدول التى صادقت على المعاهدة فى اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين ، أما بالنسبة للدول التى تنضم بعد سريان المعاهدة فأن التاريخ الفعلى للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذى يلى ٦٠ يوماً من يداع تلك الدول وثائق التصديق المادة ٢/١٢٦ .

وعليه فسينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول النطاق المكانى للمحكمة الجنائية الدولية المطلب الثانى النطاق الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول

النطاق المكانى للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً : المبادىء التى تحكم الإختصاص المكانى :ـ

الأصل فى سريان القاعدة القانونية هو إقليمية النص بمعنى أنه فى حال إخلال أحد الأشخاص بأمن أحد الأقاليم ، فإنه يعاقب وفق ما تقرره قوانينها بإعتباره أخل بأستقرار أراضيها .[٤]

فمبدأ الأقليمية يعنى أن قانون العقوبات ينطبق على كافة الجرائم التى ترتكب على إقليم الدوله سواء كان الجانى أو المجنى عليه فيها وطنياً أو أجنبيا .

غير أن إطلاق مبدأ الإقليمية ، قد يؤدى إلى إفلات بعض المجرمين من يد العدالة ، إذا ما تمكن من الهرب خارج الإقليم لذا كان هناك استثناءات على مبدأ الإقليمية .

١: مبدأ عينية النص الجنائى :

الشق السلبى لمبدأ الإقليمية يعنى عدم امتداد قانون العقوبات إلى الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة غير أن هناك إستثناءات ترد على هذا وتتحصل فى خضوع بعض الجرائم لقانون عقوبات الدولة حتى لو ارتكبت خارج إقليم الدولة .

---

[٤] د/ كفاح مشعان العنزى : مفهوم الجريمة الدولية فى إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعه الكويت ٢٠٠٣ صـ ٣٤

ذلك أن تلك الجرائم تهدد كيان الدولة وأمنها أو تمس بمصالحها الجوهرية ، أو تخل بالثقة الواجب توافرها فى أوراقها الرسمية أوعملتها النقدية ، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها وعن المكان الذى وقعت فيه .[٥]

٢: مبدأ شخصية قانون العقوبات :

مضمون المبدأ أو تبريره . لمبدأ شخصية القانون وجهان : وجه سلبى ووجه إيجابى فالوجه السلبى : يعنى تطبيق قانون العقوبات الوطنى على كل جريمة يكون المجنى عليه فيها وطنياً ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً إرتكبها خارج إقليم الدولة .

وترد العله فى ذلك إلى رغبه الدولة فى حماية رعاياها إذا تعرضوا لإعتداء إجرامى وهم خارج إقليمها ولا يأخذ المشرع المصرى بهذا الوجه السلبى

---

[٥]أخذ قانون العقوبات المصرى بمبدأ العينة فى حدود معينة نصت المادة الثانية أو ثانياً فقد نصت هذه المادة على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج مصر جريمة من الجرائم الأتية :

أ] جناية مخله بأمن الدولة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ويتعلق الباب الأول بالجرائم المضره بأمن الحكومة من جهه الخارج .

ب] جناية تزوير ما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وتتعلق بتقليد أو تزوير وإستعمال أوراق الدولة مع العلم بتزويرها وهذه الأوراق هى الأوامر الجمهورية أو القوانين أو المراسيم أو القرارات الصادرة من الحكومة .

ج] جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عمله ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو أخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣

لمبدأ الشخصية .[٦]

أما الوجه الإيجابى : فيعنى بتطبيق قانون العقوبات الوطنى على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته على أجنبى خارج إقليمها .

٣: مبدأ العالمية :

المقصود بمبدأ العالمية : يقصد بمبدأ العالمية سريان القانون الجنائى للدولة على الجرائم التى يضبط فاعلها فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مكان وقوع جريمته ، وأياً كانت الجنسية التى يتمتع بها أو جنسيه المجنى عليه.[٧]

أما المحكمة الجنائية الدولية فأن أختصاصها دولى (عابر للحدود) ، لا يخضع لمبدأ العالمية فمبدأ العالمية يعقد الإختصاص لأى دوله بأى جريمة دولية بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية المتهم فى حين ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية فى الجرائم التى ترتكب من الدول الأطراف وغير الأطراف إذا وقعت على إختصاص المحكمة ، أو فى حالة الإحالة من مجلس الأمن وينعقد الإختصاص وفقاً لمبدأ العالمية على الجريمة الدولية أياً كان زمن إرتكابها فى حين أن إختصاص المحكمة لا ينعقد إلا على الجرائم التى بعد نفاذ النظام الأساسى.

كما أن الدولة عند إنضمامها للنظام الأساسى بأمكانها إعلان عدم خضوع

---

[٦] د / أحمد شوقى أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ ــ ص ١١٦

[٧] د / سليمان عبد المنعم : دروس فى القانون الجنائى الدولى ، دار الجامعه الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ صـ ٧٧

بعض الجرائم لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسى لهذه المحكمة بالنسبة لهذه الدولة ، ونستطيع أن نقول أن أختصاص المحكمة يصبح عالمياً إذا أحال مجلس الأمن قضية متصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث أن الأختصاص فى هذه الحالة يمتد إلى دوله غير طرف فى النظام الأساسى لهذه المحكمة[٨] فأختصاص المحكمة سار فى كل مكان وسلطانه يمتد إلى كل شخص أياً كانت جنسيته .

فيخضع لسلطانها الدول الأطراف وغير الأطراف لذا فلزاماً علينا أن نتعرض لأساس إلتزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالخضوع لإختصاص المحكمة.

ثانياً : اساس التزام الدول بالخضوع لإختصاص المحكمة

١) إلتزام الدول الأطراف.

طبقاً لنص المادة (١٢ من النظام الأساسى[٩] فإن المحكمة تكون مختصة

---

[٨] د/ مدوس فلاح الرشيدى : آليه تحديد الأختصاص وإنعقاده فى نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام ١٩٩٨ ، مجلس الأمن الدولى ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثانى السنه السابعة والعشرون يونيو ٢٠٠٣ صـ ٧٢ ، ٧٣

[٩]تنص المادة ١٢ من النظام الأساسى على الشروط المسبقة لممارسة الأختصاص :

١) الدولة التى تصبح طرفاً فى هذا النظام الأساسى تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة (٥)

تلقائياً أزاء الدول الأطراف فى نظامها الأساسى فيما يتعلق بالجرائم الـواردة فى نظامها الأساسى وأساس هذا الالتزام هو قاعدة توافق الإرادات وإسـتناد لمبدأ الرضائية ذلك لكونها طرف فى هذا النظام (ما لم تكن راغبـة وقـادرة بذاتها على القيام بالتحقيق والمحاكمة عن هـذه الجـرائم بواسـطة قـضائها الوطنى)

ذلك وأن كان نص المادة (١٢/ب) يتميز ببعض الصعوبات فى التطبيق ذلك أن مفهوم الرعيه أو المواطن سيخضع لعدد من التعابير غير المتفـق عليهـا عالمياً ويثير الصعوبات فى إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها فى مواجهه عديم الجنسية أو اللاجئ أو من يغير جنسيته

٢- أساس التزام الدول غير الأطراف بالخضوع لإختصاص المحكمة :-

المعاهدة تسرى على الدول الأطراف ، فسريان المعاهدات على الدول غيـر الأطراف فيها استثناء من الأصل العـام ، فالمعاهـدة لا تنـشئ حقوقـاً ولا واجبات لدول ليست أطراف فيها [١٠]، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز لدولة غير طرف أن تطالب بحق مباشر طبقاً لمعاهدة ، أو أن يطلب منها تنفيذ أى التزام

---

٢) فى حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس إختـصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً فى هذا النظام الأساسى أو قبلـت بإختـصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣ :

أ- الدولة التى وقع فى إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل الـسفينة أو الطـائرة إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على متن سفينه أو طائرة.

ب- الدولة التى يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

[١٠]راجع المادة ٣٤ من أتفاقية فيينا القانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

وفقاً لمعاهدة لا تكون طرفاً فيها .

إلا أن أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ينسحب على الدول غير الأطراف طبقاً لنص المادة (٣/١٢) من النظام الأساسى [١١] ذلك إذ اعلنت الدوله موافقتها على إختصاص المحكمة بموجب تلك المادة ، وذلك بفرض إحالة الحالة إما من دولة طرف أو أن يكون المدعى العام بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه (المادة ١٣/أ ، ج من النظام الأساسى حاله كون أى من دولتى الأقليم والجنسية ليست طرفاً فى النظام الأساسى .

والرأى فيما نرى أن خضوع الدولة لإختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة (٣/١٢) من النظام الأساسى لا يعد خروج على مبدأ الرضائية وتوافق الإرادات لأنه لا يخضع لإختصاص المحكمة إلا بناء على موافقة تأخذ شكل إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وألا فلا تستطيع المحكمة ممارسة أختصاصها ، وبالتالى فإن أختصاص المحكمة فى هذه الحاله أختصاص موقوف على موافقة دولة الإقليم أو دولة الجنسية وبالتالى فإن هذه الحالة استندت إلى مبدأ الرضائية .

ولكن هناك أختصاص الزامى للمحكمة إذا تمت الأحالة إلى المدعى العام عن طريق مجلس الأمن الدولى وذلك طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من النظام

[١١] تنص المادة (٣/١٢) من النظام الأساسى للمحكمة إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى أما بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩ .

الأساسى إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حاله إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت وهذا يعد استثناء من قاعدة الرضائية .

نخلص من ذلك أن الاختصاص المكانى للمحكمة أختصاص كونى فهى تختص بنظر الجرائم التى تقع فى إختصاصها بغض النظر عن جنسية مرتكبها . وعن الإقليم الذى وقعت فيه ذلك لأن الجرائم التى تختص بها هى الجرائم الأشد خطورة على المجتمع بأسره كما أن الأتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية هى من الاتفاقيات الإنسانية الشارعة والمنعقدة لصالح الجماعة الدولية.

كما أن الجرائم ليست جديدة وأنما سبق تجريمها على المستوى الدولى ، فجريمة الإبادة الجماعية مثلاً تم تجريمها بالمادة السادسة من إتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشرى سنه ١٩٤٨م ومن ثم فإنها ملزمة للكافة ذلك أنها قانون دولى عرفى ، أما جرائم الحرب فهى مأخوذة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التى وقعت عليها دول العالم كافة ومن ثم فإنها تعد أيضاً بمثابة قانون دولى عرفى وإما الجرائم ضد الإنسانية فهى تجسد القانون الدولى العرفى وعليه فإن الجرائم الثلاث هى جزء من القانون الدولى الملزم بطبيعته للدول كافة [١٢] كما أنه لا يتصوران إرتكاب هذه الجرائم بالنسبة

[١٢] د/ علا عزت عبد المحسن ، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٨.

لدوله طرف تشكل جرائم وتخضع للعقاب فى حين لا تخضع للعقـــاب دولـــه ليست طرف إرتكبت نفس الجرم .

الفرع الثانى

الأختصاص الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

حيث نصت المادة "١١" من نظامها الأساسى ليس للمحكمة أختصاص الإ فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى وقد نـــص هـــذا النظام الأساسى على دخوله حيز النفاذ فى اليوم الأول للشهر التالى لمـــرور ستون يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى السكرتير العام للإمم المتحدة .

أما فيما يتعلق بالدولة التى تنضم إلى المعاهدة بعد دخول النظـــام الأساســـى للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، فإن إختـــصاص المحكمـــة يمتـــد فقـــط للجرائم التى ترتكب بعد إنضمام تلك الدولة للنظام الأساسى للمحكمة .

وقد أكدت المادة ٢٤ من النظام الأساسى على قاعدة عدم رجعية الأثر علـــى الأشخاص ، حيث قررت عدم جواز مساءله الشخص جنائيـــاً بموجـــب هـــذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذه.

غير أن المادة ١٦ من النظام الأساسى قد أعطت لمجلس الأمن الحـــق فـــى إرجاء التحقيق أو المقاضاه لمدة أثنى عشر شهراً ويجوز للمجلس تجديد هـــذا الطلب .

كما أن المادة ١٢٤ من النظام أعطت الفرصة للدولة عند إنضمامها للنظـــام الأساسى أن تطلب تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدوليـــة فيمـــا يتعلـــق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ أنضمامها لهذا النظام وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بدء نفاذ النظام الأساسى وعدم ســـريانه بأثر رجعى .

أولا : بدء نفاذ النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة ١٢٦ بدء نفاذ النظام الأساسى وميزت بين الدول التى صـــادقت على إتفاقية إنشاء المحكمة قبل دخولها حيز النفاذ ، وبين تلك التى لم تنـــضم إلى المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد بدء العمل وذلـــك علـــى النحو التالى .

أ- سريان الإختصاص الزمنى للمحكمة فى مواجهة الدول التى صدقت على الإتفاقية وقبل دخولها حيز النفاذ . فقد نصت المادة (١٢٦/ ١ مـــن النظـــام الأساسى) يبدء نفاذ هذا النظام الأساسى بالنسبة لتلك الدول فى اليـــوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ب- سريان الأختصاص الزمنى للمحكمة فى مواجهة الدول التى تنضم بعـــد بدء دخول النظام الأساسى حيز النفاذ تنص المـــادة (١٢٦/ ٢ مـــن النظـــام الأساسى) على أنه بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسى أو تقبله أو توافق عليه ، أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبـــول ،

أو الموافقة أو الانضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول صك تصديقها أو قبولها أو موافتها أو انضمامها .

والحقيقة أنه لا يوجد أى مبرر على أن يتشدد واضعوا هذا النظام بإضافة قيد أخر بالنص على ألا يسرى اختصاص المحكمة بالنسبة للدول التى تنضم بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ ، ان يضرب لذلك ميعاداً محدداً ألا وهو اليوم الأول من الشهر التالى لمرور ٦٠ يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة وثقة الانضمام لهذا النظام ، هذا ما لم تكن الدولة المذكورة قد أصدرت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بموجب الفقرة التالية من المادة الثانية عشر .[١٣]

٢- عدم سريان النظام الأساسى بأثر رجعى أختص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التى تقع بعد دخوله حيز النفاذ ، ونص صراحه على ذلك فى المادة (١١ ، ٢٤ ، ١٢٦ من النظام الأساسى) . ويشير نص المادة "١١" من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إلى قاعدة عدم الرجعية.[١٤] وإستناداً لهذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر فى الجرائم المرتكبة قبل

---

[١٣]راجع المادة (٣/١٢ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية)

[١٤]ليس للمحكمة أختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى

ب- إذا اصبحت دوله من الدول طرف فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس أختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢

دخول نظامها الأساسى حيز النفاذ ، وكذلك الحال فيما إذا أصبحت دوله ما طرفاً فى النظام الأساسى للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ ، فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة الأختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة ، إلا إذا كانت هذه الدولة قد قبلت بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة ، تعلن فيه أنها تقبل ممارسة المحكمة لإختصاصها بالجرائم التى تختص بها المحكمة .

وبذات الوقت يشير نص الفقرة الأولى من المادة " ٢٤ " [١٥] من النظام الأساسى المتعلقة بعدم الرجعية الأثر على الأشخاص إلى الإختصاص الزمانى للمحكمة ، ويرى البعض[١٦] أن ذلك تأكيد لما جاء بنص المادة "١١" إلا أن المدقق لهذين النصين يجد هناك إختلافاً جوهرياً من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة [١٧] والجرائم متراخية الأثر والتى قد يرتكب السلوك الجرمى فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ ، بينما

---

[١٥]جاء فى المادة ٢٤ ما يلى : لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

ب- فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاه أو الادانة.

[١٧] د/ سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٤.

الجريمة المستمرة فتتكون من فعل يقبل الأستمرار فتره من الزمن ويتطلب تدخلاً متجدداً من إدارة الجانى للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها ، ومعنى ذلك أن يكون فى إستطاعة الجانى وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطة الإجرامى للمزيد من التفاصيل استاذنا الدكتور : أحمد شوقى أبو خطوه ، مرجع سابق صـ ١٨٠

تحدث النتيجة الجرمية بعد دخول النظام حيز النفاذ فقد استخدمت المادة "١١" عبارة مفادها (إرتكاب الجريمة) فى الوقت الذى استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة " ٢٤ " عبارة (إرتكاب السلوك)

ويرى جانب من الفقه [١٨] أنه كان من الواجب دمج المادتين "١١" ، "٢٤" إلا أن وجود المادة "١١" ضمن الباب الثانى الذى أرسل إلى اللجنة الجامعة بدلاً من لجنه صياغة كان السبب الأساسى فى هذا التكرار ، وأشار إلى أنه فى حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة "٢٤" لأنها صيغت بأحكام فى الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائى .

ثانيا : إرجاء التحقيق والمقاضاة والنفاذ المؤجل لجرائم الحرب :

أن هناك قيد على الاختصاص الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية نص عليه نظامها الأساسى بموجب المادة ١٦ فيجوز إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة إثنى عشرة شهراً بناء على طلب مجلس الأمن قابلة للتجديد.

كما أنه يجوز إرجاء التحقيق بالنسبة لجرائم الحرب طبقاً لنص المادة ١٢٤ لمدة سبع سنوات والمعروف بالنفاذ المؤجل لجرائم الحرب ، حيث نصت المادة ١٢٤ من النظام الأساسى على أنه يجوز للدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب.

---

[١٨] د/ محمود شريف بسيونى – المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المجامعة الجديدة ، للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٦

المطلب الثانى

الاختصاص الشخصى والموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة الأشخاص الطبيعين إذاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولى ونصت المادة الخامسة والعشرين على مبـــدأ المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الواقعة فى اختصاص تلك المحكمة

=كما نصت المادة الخامسة من النظلم الأساسى على اشد الجرائم الخطـــورة وتنحصر هذه الجرائم اتبعاً إلى جريمة الإبـــادة الجماعيـــة والجـــرائم ضـــد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان على أن يتم وضع تعريف للعدوان وفقاً للمادة ٢/٥/ من نظام روما .

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول

نطاق المسئولية الشخصية للمحكمة الجنائية الدولية

يقتصر الاختصاص الشخصى على محاكمة الأشخاص الطبيعين بحيث يخرج عن ولايتها الأشهاص الاعتبارية وكما يقتصر اختصاص المحكمـــة الجنائيـــة الدولية من حيث الموضوع طبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسى على أشد الجرائم خطورة سواء كانت خلال النزاعات المسلحة.

أن قواعد القانون الدولى التقليدى لم تقرر المسئولية الفرديـــة عـــن الجـــرائم الدولية ، بينما سادت قاعدة المسئولية الجماعية التى كانت سائدة فى الأنظمـــة

القانونية البدائية طبقاً للأعراف القبلية . إلا أن هذا الوضع لم يكن ليستمر طويلاً ، حيث أصبح الفرد محلاً لأهتمام القانون الدولى بتقرير بعض الحقوق له وتحميله بالالتزامات ، وبدأ الاهتمام بقواعد المسئولية الشخصية فى القانون الدولى لاسيما المسئولية الجنائية ، فى أعقاب الحرب العالمية الأولى التى تعد نقطة البداية التى قادت إلى تحريك فكرة المسئولية الدولية ضد مرتكبى الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية وذلك من خلال نصوص معاهدة فرساى ١٩٩١ وهى أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف بالمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبى الأفعال التى تمثل إنتهاكاً لقوانين وعادات الحرب ، بل وإقرار مسئولية رؤساء الدول من سياستهم التى تؤدى إلى إنتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولى كذلك أتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنه ١٩٤٨ ، والتى أوصت بأن يحال الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الأتفاقية إلى المحاكم المختصة فى الدولة التى إرتكب الفعل فى أراضيها ، أو الى محكمة جنائية دوليه تكون مختصة فى مواجهة الدول الأطراف التى تقبل مثل هذا الاختصاص كما أن محاكمات نورمبرج تمثل علامة بارزة فى مجال الاعتراف بفكرة المسئولية الجنائية الدولية للأفراد أياً كان مركزهم حتى رؤساء الدول [١٩] وسار على ذات النهج كل من

[١٩] حددت المادة السادسة من قانون المحكمة إختصاصاتها حيث إشارت إلى أن المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء فى

محكمتى " يوغسلافيا السابقة ورواندا " حيث نص النظام الأساسى لكل منهـا على أن الأختصاص القضائى للمحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبوا الجرائم الواردة فى هذا النظام .

واستكمالا لمراحل التطور السابقة لإقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية عـن الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولى ، أقرت المادة ٢٥ مـن نظام روما الاساسى الأحكام العامة للمسئولية الجنائية الفردية والتى بموجبهـا ينعقد الاختصاص للمحكمة كما حددت المادة ٢٨ مسئولية القـادة والرؤسـاء وقررت المادة ٢٧ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية. لذا فإن المحكمة الجنائيـة الدولية تختص :

أولا : اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين .

١- الخاضعين للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ يوليو ١٩٩٨ فإن جرائم الحـرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة يمكن أن تحاكم ضد رؤساء الدول الذين كانوا متحصنين سابقاً عن المحاكمة.[٢٠]وإذا كانت المادة الأولى من النظام جـاءت مبهمة حيث لم تحدد أى نوع من الأشخاص تخص بالتحديد .. تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم

منظمة تعمل لحساب دول المحور

[20]Kroplinski, Murirl, the in international Criminal court an the Balkan crisis.. the capture and indictment of slobadan Milosevic, Rutgers the state univer sity of new jersey new work, 2007,40 page

خطورة . [٢١]

إلا أن المادة ٢٥ من نظام روما أزالت الغموض بإشارتها وبصورة واضحة إلى أن الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية يكونون عرضه للمسئولية عنها وبصفه فردية.[٢٢]

حيث نصت على أن يكون للمحكمة أختصاص على الأشخاص الطبعيين عملاً بهذا النظام الأساسى .

١- الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى أختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسى .

٢- سن المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية : أما بالنسبة لشن التجريم فى المحكمة الجنائية الدولية فقد أقرت المادة (٢٦) من النظام الأساسى [٢٣] المبدأ المعمول به فى أنظمة العدالة الجنائية الرئيسية فى العالم والذى يقضى بعدم جواز محاكمة أى شخص يقل عمره عن ١٨ سنه أمام المحاكم العادية ووجوب إحالته لمحاكم خاصة وإن كانت المحكمة بذلك قد تركت ما يمكن

---

[٢١]من الجدير بالذكر أن محكمة نورمبرج رفضت اعتبار جرائم الحرب من أعمال الدوله لتسأل عنها الدولة دون الفرد لما تقرره قواعد القانون الدولى حيث ذكرت المحكمة بأن القانون الدولى يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين تلغى واجباتهم تجاه حكوماتهم الوطنية .

[٢٢] د/ محمد كمالى : المسئولية الفردية الجنائية فى ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ٢٠٠٦

[٢٣]نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسى على " لا أختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عام وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليهم .

تسميته بالثغرة العمرية الخطيرة حيث انتصرت المادة "٨" من النظام الأساسى على تجريم تجنيد من هم دون "١٥" سنه كجريمة حرب وهكذا سيبقى من يجندون من هم بين سن (١٥ – ١٨) دون عقاب ، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أى عقوبة أو أى تدبير احترازى رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة فى الآونة الأخيرة خاصة الداخلية منها يوحى بأن أبشع الجرائم عادة ما يرتكب هؤلاء من دون الخامسة عشر الذين يتم تجنيدهم وتسخيرهم لارتكاب أبشع الجرائم .[٢٤]

ثانيا : مسئولية القادة والرؤساء.

١- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية

وقد أكدت المادة ٢٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك حيث جاء فيها:

١) يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفه الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفه الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدوله أو حكومة أو عضواً فى حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأى من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسى ، كما أنها لا تشكل فى حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة .

٢) لا تحول الحصانات أو القواعد الأجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفه الرسمية للشخص سواء كانت فى إطار القانون الوطنى أو الدولى دون

[٢٤] د/ سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، صـ ٩٨

ممارسة المحكمة أختصاصها على هذا الشخص وعليه فقد نص قانون روما الأساسى على أن كلاً من الرؤساء وكبار المسئولين فى الدول سوف يكونوا عرضه للمسئولية عن جميع أفعالهم الأجرامية[٢٥] ، وأن أى شخص بغض النظر عن مرتبته يأمر أى من تابعية بإرتكاب جريمة دولية يجب أن يسأل قانوناً ، وأن المنصب الرسمى لن يشكل دفاعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة . [٢٦]

– وقد أصدر المدعى العام للمحكمة الجنائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السودانى [عمر البشير] فى أول سابقة فريدة فى تاريخ المحكمة الجنائية الدولية بعد مضى ١٠ سنوات من تاريخ إعتماد نظامها الأساسى

إلا أنه حرصاً من واضعى النظام الأساسى على سلامة العلاقات الدولية واحترام السيادة الوطنية للدول وعدم إنتهاكها أو الأنتقاص منها فقد نصت

---

[٢٥] د/ هانى رسلان : السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية مقالة منشورة بمجله ملف الأهرام الاستراتيجى السنه الرابعه عشر العدد ١٦٤ أغسطس ٢٠٠٨ صـ٨٥

[٢٦] منذ بداية عام ٢٠٠٣ تخوض القوات الحكومة السودانية مستعينه بأحدى الميليشيات الآثنيه المعروفة باسم " الجنجويد " أى " الجن على حصان " وهى قوات شبه نظامية – نزاعاً مسلحاً فى الأقليم ضد جماعتين متمردتين هما " جيش حركة تحرير السودان وحركة العداله والمساواه وفى سياق عملياتها ضد المتمردين قامت قوات الحكومة وميليشيا ، الجنجويد بشن حمله منهجية من " التطهير العرقى " ضد احراق وتدمير مئات القرى وقتل عشرات الوف الأشخاص والأغتصاب والاعتداء على ألاف النساء والفتيات مما اسفر عن هجر أكثر من مليونى شخص من اهالى دارفور ديارهم والفرار الى تشاد حيث يعيشون فى مخيمات اللاجئين للمزيد من التفاصيل انظر طارق الحسينى محمد منصور العراقى ، مرجع سابق ، ص

المادة (١/٩٨) من النظام الأساسى على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولى فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانه الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعه لدوله ثالثة ، ما لم تستطع أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانه .

– والغرض هنا هو وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانه مثل رؤساء الدول أو القادة العسكرين أو الدبلوماسين وغيرهم ممن يتمتعون بالحصانه على أقليم دوله غير دولته.

ويكون هذا الشخص ممن وجه إليهم إتهام بإرتكاب أحدى الجرائم التى تدخل فى أختصاص المحكمة ، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلب إلى الدولة التى يقيم على إقليمها هذا الشخص بتقديمة للمثول أمام المحكمة فى هذه الحالة ألزمت المادة (٩٨) المحكمة بأن تحصل قبل توجيه الطلب إلى الدولة التى يقيم على إقليمها تطلب تعاون الدولة الثالثة التى يتمتع الشخص بحصانتها بالتنازل عن هذه الحصانه ، وإذ ما فشلت المحكمة فى الحصول على هذا التنازل فلن تستطيع أن توجه طلب التعاون إلى الدولة التى يتواجد بها المتهم وبالتالى سيمتنع عليها إجراء التحقيق مع هذا الشخص أو مقاضاته .

– كما أن النص لم يذكر حاله مزدوجى الجنسية ، أى من يحمل جنسية دوله تمنحه حصانه معينه ويتواجد على إقليم دوله أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أى حصانه ، ففى هذه الحالة يتعين على المحكمة قبل توجيه الطلب إلى

الدولة التى يقيم الشخص على إقليمها الحصول على تعاون الدولة التى تمنحه الحصانه .

– وفى حاله عديمى الجنسية والتى لم يرد بشأنها نص فى النظام الأساسى ، يمكن القول أن عديم الجنسية لا يتمتع بأى حماية دولية متى أرتكب إحدى الجرائم الداخله فى أختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك إستناداً لنص (م ٣/١ ، ٢/أ) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمى الجنيسة لعام ١٩٥٤م والتى تقضى بأنه " لا تنطبق هذه الاتفاقية .. على الأشخاص الذين تتوافر دواعى جدية للأعتقاد بأنهم :

أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب ضد الإنسانية بالمعنى الذى تقصده الصكوك الدولية الموضوعية للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم .

ب) أرتكبوا أفعالاً مضاده لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة .

– كما أن النص المذكور ينطبق على حاله " اللاجئ " وهو ذلك الشخص الذى يقيم على إقليم دوله غير دولته ، ويتمتع بموجب قرار منحه حق اللجوء ببعض المميزات الخاصة ، التى تميزه عن الاجنبى العادى الذى يقيم على ذات الأقليم وأهمها عدم جواز تسليمه .

ذلك أن أحكام التسليم تنطبق فقط على تلك الجرائم التى تسرى بموجب المعاهدات أو التشريعات الوطنية بحيث يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التى تهدد المجتمع الدولى ، وهذا المعنى هو ما أكدته (م١/د) من أتفاقية وضع اللاجئين فنصت على أنه " لا تسرى هذه الأتفاقية على أى

شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعوا إلى أعتبار أنه أقترف جريمة بحق السلام ، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معروف عنها فى الوثائق الدولية.

وتطبيقاً لهذا النص تزول أى حصانه أو امتياز يمكن أن يتمتع بها اللاجئ ، وذلك متى أقترف إحدى هذه الجرائم وهى تدخل بطبيعة الحال فى نطاق إختصاص المحكمة ، ولا يمكن لآى دولة أن تتذرع برفض التعاون مع المحكمة تأسيساً على أن تقدم الشخص للمحكمة يمثل إخلال بالتزام دولى.

٢- مسئولية القادة والرؤساء

تتناول المادة ٢٨ من نظام روما الأساسى القواعد المتعلقة بالمسئولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء الآخرين عن الأفعال التى ترتكب من مرؤسيهم ، حيث تحدد هذه المادة الحالات والشروط التى يكون فيها القائد أو الرئيس مسئولاً عن أفعال مرؤسيه .[٢٧]

ومسئولية القائد أو الرئيس تحكمها مجموعتان من القواعد . المجموعة الأولى وارده بنص المادة "٢٥" من نظام روما التى تناولت المسئولية الجنائية الفردية بصفه عامه ، أما المجموعة الثانية فقد تضمنتها المادة ٢٨ من نظام روما حيث تطرقت الفقرة (أ) منها لمسئولية القادة العسكريين بينما عالجت الفقرة

[٢٧] د/ عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٣٣

(ب) مسئولية الرؤساء المدنيين لذا سنتناول الحديث عنهم بالتفصيل التالى:[٢٨]

أ- مسئولية القائد والرئيس العسكرى فالمادة (١/٢٨) تتناول المسئولية الجنائية للقائد والرئيس العسكرى ، حيث نصت على أنه وإن كان يعلم أو كانت السبل مهيأة له لأن يعلم أن جريمة من الجرائم الواردة حصراً فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد وقعت أو فى طريقها للوقوع من مرؤسية أو جنوده أو من يقع تحت إمراته أو سيطرته وكان هذا القائد أو الرئيس لدية القدرة على منع ذلك السلوك الأجرامى أو إيقافه ومع ذلك لم يفعل ، وطبقاً للنظام الأساسى للمحكمة فإن المسئولية الجنائية عن أعمال المرؤوس لن تعفى هذا الرئيس أو القائد من المساءله الجنائية ، طالما كان هذا المرؤوس يخضع لسلطته وسيطرته الفعليين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكرى أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة [٢٩] وذلك فى الحالات الأتية :

الحالة الأولى : أن تتوافر لدى الرئيس أو القائد الأسباب المؤدية لعلمه بأن المرؤوس على وشك إرتكاب أفعال إجرامية ، أو أنه قد ارتكب مثل تلك الأفعال بالفعل .

الحالة الثانية : أن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج فى إطار المسئولية ، والسيطرة الفعليتين للرئيس .

---

[٢٨] د/ محمد كمالى ، مرجع سابق ، صـ ٩٩

[٢٩] د/ علا عزت عبد المحسن ، مرجع سابق ، صـ ١٣٢ ، ١٣٣

الحالة الثالثة : إذا فشل الرئيس أو القائد فى إتخاذ الأجـراءات الـضرورية والمعقولة لمنع إرتكاب ، مثل تلك الأفعال أو المعاقبة عليها .

ويتضح من نص المادة ١/٢٨ أن المسئولية مفترضة فى حق القادة والرؤساء العسكريين ، فإذا أرادوا التنصل منها فيقع عليهم عـبء أثبـات ذلـك أمـام المحكمة .

– ومن الجدير بالذكر أن نص المادة "٢٨" من نظام روما يجسد له أصلاً فى المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الأضافى الأول لأتفاقيات جنيف والذى يقـرر أنه " لا يعفى قيام أى مرؤوس بإنتهاك الأتفاقيات أو هذا اللحق رؤساءه مـن المسئولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال ، إذا علمـوا أو كانـت لـديهم معلومات تتيح لهم فى تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنـه فى سبيله لإرتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما فـى وسـعهم مـن إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الإنتهاك وهكذا فإنه وفقاً لنظام روما فإن مسئولية الرئيس أو القائد العسكرى الجنائية تثبت ولـو لـم يرتكـب الفعـل الأجرامى بنفسه وذلك إذا ما علم ، أو كان يفترض أن يعلم [٣٠]، أو كانت لديه المعلومات تفيد بوضوح أن مثل تلك الأفعال ترتكب ولم يتخذ ما بوسعه لمنعها أو معاقبة مرتكبيها .

---

[٣٠]يثير نص المادة ٢٨ صعوبات فيما يتعلق بالقاعدة العسكرية صعوبات تتعلـق بـالركن المعنوى وبالعلاقة مع (م٣) التى تشترط توافر القصد الجنائى المتمثل فى العلم والارادة " القصد " بينما تستند مسئولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الأهمال .

ويعد نص المادة ٢٨ فى نظر البعض النص الوحيد فى النظام الأساسى الذى يذكر المسئولية الجنائية عن الامتناع كعنصر فى الركن المادى إذ أقرت هذه المادة مسئولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما ، حتى ولو لم يأمر مباشرة بأرتكاب الجرائم [٣١]، وإستناداً إلى حقيقة أن من له سلطة فى أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر مسئولاً عن إرتكابها ، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يرسل أشارة إلى مرؤوسية بالاستمرار فى جرائمهم دون الخوف من العقاب .[٣٢]

ب- مسئولية القائد والرئيس غير العسكرى :

تضمنت المادة (٢٨/ب) من النظام الأساسى المسئولية الجنائية غير العسكرى عن الجرائم التى تقع من مرؤسية التابعين لسيطرته وسلطته الفعليتين فى الحالات التالية :[٣٣]

١) إذا كان هذا الرئيس علم أو تجاهل عن وعى أيه معلومات تفيد بوضوح

---

[٣١]طارق الحسينى محمد منصور العراقى : المحكمة الجنائية الدولية لتطوير مفهوم المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٠٩.

[٣٢]ومن الأمثلة على ذلك قضية " Yamashita " (القائد اليابانى) فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، حيث حكم عليه بالأعدام لفشله فى التحكم فى قواته التى ارتكبت مجازر فى عدد من الأقاليم التى كانت اليابان قد احتلتها انذاك .

[٣٣]فى قضية معسكر سليبتشى وجدت غرفة المحكمة بمحاكمة يوعسلافيا أن مبدأ مسئولية الرؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريين ، ولكن أيضاً المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ، للمزيد من التفاصيل أنظر عادل ماجد ، مرجع سابق صـ ٣٥

أن مرؤسية يرتكبون ، أو على وشك أن يرتكبوا أى من هذه الجرائم ، بشرط أن تتعلق هذه الجرائم بأنشطة تندرج تحت سيطرته الفعلية .

٢) إذا لم يقم هذا الرئيس بإتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسأله على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة .

والملاحظ أن نص المادة (٢٨/ب) من نظام روما ما يخفف مسئولية الرئيس المدنى بالمقارنة بالقائد العسكرى ، حيث أن المادة ٢٨/أ تؤكد على مسئولية القائد العسكرى فى حالة علمة أو أفتراض علمه بأن القوات ترتكب أو على وشك أرتكاب هذه الجرائم المنصوص فى هذا النظام فى حين أن (المادة ٢٨/ب/١) لا تفترض علم الرئيس المدنى وتشترط لقيام المسئولة الجنائية فى حقه أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعى أيه معلومات تبين أن مرؤسية يرتكبون أو على وشك إرتكاب إحدى هذه الجرائم مما يلقى بمسئولية كبرى على عاتق القائد العسكرى فى مراقبة ما يجرى عليه العمل بين قواته .

الفرع الثانى

النطاق الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاص المحكمة من حيث الموضوع طبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسى على أشد الجرائم خطور . وقسوة وأكثرها ضحايا سواء كان خلال النزاعات المسلحة الدولية ، أو النزاعات المسلحة غير الدولية فأن تلك النزاعات أفرزت أيضاً أنواعاً من الجرائم لم تشهد لها البشرية مثيلا والتى

نتج عنها ملايين من الضحايا وتنحصر هذه الجرائم تباعاً إلى :

جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان ، على أن يتم وضع تعريف للعدوان وفقاً للمادة ٢/٥ من نظام روما) بالإضافة إلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم التى ترتكب لعرقله سير العدالة ، وسوء السلوك أمام المحكمة [٣٤] كما أنه مستقبلاً سيتم التوسع فى الاختصاص الموضوعى للمحكمة كما نصت على ذلك المادتين ١٢١ ، ١٢٣ من نظامها الأساسى

أولا : طبيعة المنازعات التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

من الأهمية بمكان تحديد طبيعة النزاعات من حيث كونها دولية أو داخلية ذلك لأنها تثير الكثير من اللبس نظر لإختلاف الأحكام التى تطبق على نوعى النزاعات بل إن اللبس يزيد لدى المتمسكين بمبدأ السيادة المطلقة الدولية على ما يرتكب فى أراضيها من جرائم ، إذ يختلط لديهم الأمر فى التفرقه بين الجرائم الدولية التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ذات الصيغة غير الدولية والجرائم الداخلية المحض التى لا يوجد خلاف على اختصاص السلطات الوطنية بها .

١- النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية .

فبما أن الدول وحدها هى التى يكون لها الحق فى شن الحرب ، فان الحروب التى تخوضها فى علاقاتها المتبادلة تكون دون سواها حروباً دولية تؤدى إلى

[٣٤] راجع المادة ٧٠ ، ٧١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

تطبيق قواعد قانون الحرب[٣٥] فالنزاع المسلح الدولى يوجد أساساً عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين ، ومن الواضح أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية قد تبنى فى معالجته للنزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الاضافيين ١٩٧٧ والمفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف [٣٦] ، أن اصطلاح النزاع المسلح الدولى يشير إلى تلك العمليات العدائية التى تدور بين دولتين ومن ثم فأن وجود أكثر من دولة فى إطار النزاع هو الذى يضفى عليه الطابع الدولى ، وهو فى ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات غير ذات الطابع الدولى ، وتأسيساً على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل فى الحرب المعلنة أو أى نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب كما يشمل ذلك النزاعات المسلحة التى تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية فى سياق

---

[٣٥]د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ صـ٥٠

[٣٦]تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف على أنه " علاوة على الأحكام التى تسرى فى وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب تنطبق الاتفاقية أيضاً فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ... وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً فى هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها فى علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

ممارسة الشعوب لحقها فى تقرير المصير . ولم تعرف المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ماهية النزاعات المسلحة.[٣٧]

وكان الاهتمام بإسباغ الحماية على الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية أكثر منه فى شأن النزاعات ذات الصبغة غير الدولية ، إذ لم يكن فى الحسبان أن تلك النزاعات ستصبح على قدر كبير من الضراوة والوحشية أو تخلف وراءها أعداد كبيرة من الضحايا .

ولقد ذهب البعض إلى تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بأنها "تلك العمليات العدائية التى تجرى فى إطار دولة واحدة ، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها ، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين فى الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية.[٣٨] "

على حين يذهب البعض الآخر إلى أن النزاع المسلح ينصرف إلى مجموع أعمال العنف المسلح الذى يقع داخل حدد الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم ، أو فى مواجهة الحكومة القائمة ، أيا كانت أسبابه ، وأيا كانت درجة التمزق شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادى (الاجرام العادى)[٣٩]

---

[٣٧] د/ عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية صـ٥٠

[٣٨] د/ صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية فى القانون الدولى ، دار الفكر العربى صـ ٤٦١

[٣٩] د/ رقية عواشريه ، حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١.

= ويتضح من اتفاقيات جنيف الأربع أنها تلقى التزاماً عاماً على الدول الأطراف بقمع الانتهاكات الجسيمة التى تقع إبان النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية فأنها لا ترتب ذلك الالتزام عليها فى شأن النزاعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية وتكفى فى ذلك بإيراد الأفعال التى يحظر ارتكابها إبان تلك النزاعات.[٤٠]

---

[٤٠]تنص المادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع على أنه " فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية ، فى أراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الأحكام الآتية :

[١] الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابى فى الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك أى تأثير شئ على هذه المعاملة ، ولهذا الغرض تعتبر الأفعال الآتية محظورة ، وتبقى معتبره كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان ، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

(د) إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنه لا مندوحه عنها .

[٢] يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقديم خدماتها لأطراف النزاع ، وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية ، وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع .

= هذه الطفر فى تطوير القانون الجنائى الدولى بامتداد مفهوم " جرائم الحرب " إلى الصراعات الداخلية وجدت تكريماً دولياً لها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بمد الحماية الجنائية الدولية لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية – وقد اصرت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على الحد من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ، وعلى قصر هذا الاختصاص على جرائم الحرب التى ترتكب فى أطار خطة أو سياسة عامة ، أو فى إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .[٤١]

= وبالتالى فإن الأضطرابات والتوترات الداخلية لا يعنى بها نظام المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن أن تكون أبداً ذريعة لأى نوع من التدخل فى سيادة الدولة على نحو أو أى شكل فهى تخضع تماماً لسلطة الدولة ولهذا فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى فقرتها الثانية (د) ، (و) صراحة على أن اختصاص المحكمة ينحسر عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

= كما أن نص المادة (٣/٨) من النظام الأساسى جاء قاطعاً فى أنه ليس

ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة هى المادة الوحيدة التى تقرر حماية الأفراد ضد الآثار الضارة للصراعات المسلحة غير الدولية وهى من العموم بحيث يصعب القول بأنها ترتب مسئولية جنائية دولية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامها .

[٤١] د/ محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها كلية شرطة دبى ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٢ صـ١١

هناك ما يؤثر على مسؤولية الحكومة على حفظ أو إقرار القانون والنظام فى الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة.

أن الغرض الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وكما ورد بنص المادة الأولى من النظام الأساسى هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن أرتكاب أشد الجرائم خطورة والتى تكون محل اهتمام المجتمع الدولى ككل ، وذلك تحقيقاً لغايتين :

الأولى : ألا يتسع اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتمشى مع الأمكانات المتاحة لها فى بداية عملها .

الثانية : أن يتحقق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائى الوطنى ، بحيث يظل الأخير هو صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التى يتعذر عرضها على القضاء الوطنى إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها إمامه وفقاً للشروط والأوضاع التى حددها وفصلها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية .

ثانيا : أنواع الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها :

ورد أنواع الجرائم التى تختص لها المحكمة بنص المادة ٥ من نظام روما الأساسى على سبيل الحصر والتى تقتصر على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان (التى لم يتم تعريفها وأركانها الرئيسية بعد).

لذا سنتناول دراستهم بإيجاز :

١- لقد تبنت المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة فى تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية ذات التعريف الذى ورد فى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشرى لعام ١٩٤٨ ، حيث عرفتها بأنها تعنى ارتكاب أعمال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عرقيه أو دينية بصفتها هذه أهلاكاً كلياً أو جزئياً ، فجوهر جريمة إبادة الجنس يتمثل فى إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفه كلية أو جزئية ، ولا يشترط وجود علاقة بين جريمة إبادة الجنس والنزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية بمعنى أن هذه الجريمة قد ترتكب فى زمن السلم والحرب معاً.[٤٢] ويثير مفهوم جريمة الإبادة مشكلتين رئيسيتين لإحداهما تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة ، والثانية بإثبات نية الإبادة .

= ذلك إن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية ، وإثنية ، وعنصرية ، ودينية ، هو تصنيف غامض من جانب ، كما يشوبه القصور من جانب آخر ، فلا شك أن هناك صعوبة واضحة فى إيجاد معايير محددة للتفرقة بين مفاهيم القومية والأثنية والعنصرية نظراً للتداخل الشديد بين هذه المفاهيم

– كما أن هذا التصنيف يشوبه القصور لأنه اغفل ذكر " الجماعات السياسية والتى يجب أن تشملها الحماية فى جريمة إبادة الجنس حتى يؤدى إلى أحجام الحكومات عن الالتزام بأحكام الاتفاقية حيث إن جميع حكومات العالم توجه

---

[٤٢] د/ رقية عواشرية ، مرجع سابق صـ ٤٤١

باستمرار حركات معارضة أو تمرد سياسى فى ظل ظاهرة الصراع على السلطة .

= والمشكلة الثانية تتعلق بإثبات نية الإبادة :[٤٣]

اشتراط فى المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى توافر نية " الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعات المذكورة فى نفس المادة – ويظل التساؤل مطروحاً حول مفهوم " الأبادة الجزئية فهل يكفى قتل شخص واحد (أو عدد محدد من الأفراد) ينتمى إلى جماعة مستهدفة لكى تثبت الأدانة بأرتكاب جريمة إبادة الجنس ؟ لا توجد إجابة قاطعة على هذا السؤال ، وكل ما يمكن قوله هو أن جريمة إبادة الجنس تستهدف مجموعة من البشر ولذلك فأن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة.[٤٤]

كما تضمنت المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

---

[٤٣](أ) تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى " فى هذه الإتفاقية تعنى الأبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية : المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية ، أو اثنية ، أو عنصرية ، أو دينية بصفتها هذه .

(ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة .

(ج) إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً .

(د) فرض تدابير تستهدف منع انجاب الأطفال داخل الجماعة .

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوه إلى جماعة أخرى .

[٤٤]د/ سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب . وتطور مفاهيمها ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الأقليمى العربى الذى انعقد فى القاهرة فى الفترة ١٤ – ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ . بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف (١٩٧٩ – ١٩٩٩)

الدائمة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، بأنها ارتكاب أعمال عددتها ذات المادة " كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أى من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء .

أما بالنسبة لارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة فأنها كانت محل نقاش أثناء مؤتمر روما ، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب فى وقت السلم بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدى إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية ، لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب ، هذا ولم يذكر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أية أشاره إلى النزاعات المسلحة أيا كان نوعها ، مما يدل على أنه يعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب زمن السلم والحرب معاً ولا شك فى منطقية هذا الاتجاه لأن من خلاله يمكن مساءلة النظم الاستبدادية التى تملكه فى التنكيل والبطش بمعارضيها وشعوبها كسياسة عامة.[٤٥]

[٤٥]لقد اختلفت الآراء فى مؤتمر (روما) حول الجرائم ضد الإنسانية فهناك البعض رأى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تعترف فى وقت السلم ، وفى إطار أعمال منهجية كما ترتكب فى وقت النزاعات المسلحة وهى وجهة نظر الدول الغربية ، وعدو من الدول الافريقية ومن الدول العربية التى تتفق مع هذه الأخيرة الأردن فى حين البعض الآخر الذى يشمل الدول العربية رأى : أن الجرائم التى يجب أدراجها هى التى ترتكب فى حالة النزاعات المسلحة ، وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات فى إطار تلك الجريمة لغرض إدراج بعض الأفعال التى تشكل جريمة ضد الإنسانية كجريمة العمل الإرهابى والفصل العنصرى ، والحظر الافتصادى ، وقد أخذ النظام الأساسى فى تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة . كما أدرجت جريمة

ويتضح من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أنها تتكون من عنصرين أولهـــا أن ترتكب ضد أى من السكان وذلك خلاف جريمة إبادة الجنس البـــشرى التـــى ترتكب فى حق جماعات موصوفه بذاتها ، أما ثانيها أن تكون هذه الأعمـــال جزءاً من الاعتداءات واسعة النطاق أو منظمة ، وهو العنصر الأساسى الذى كما يقول الدكتور / محمود شريف بسيونى ، يضفى الـــصفه الدوليـــة علـــى الجرائم ضد الإنسانية.(٤٦)

أما جرائم الحرب فتعد هى أسبق الجرائم الدولية ظهوراً ، وقد أخـــذ مفهـــوم جرائم الحرب فى التطوير شيئاً فشيئاً طبقاً للاتفاقيات والتصريحات الدوليـــة ، منذ اتفاقيات لاهاى الجماعية ١٩٠٧ والتى تضم قائمة من الجرائم تتمثل فـــى انتهاكات قواعد " قانون الحرب " والتى تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة فى العلاقات بين الدول – وحتى تم النص على جرائم الحرب فـــى اتفاقيـــات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ ، حيث ضمنت هذه الاتفاقيات قائمة من الجـــرائم التى تتمثل فى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى التى تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التى تترتب بالضرورة على اســـتخدام القوة المسلحة وتعريف هذه القواعد عادة باسم " قانون جنيـــف " نـــسبة إلـــى

الفصل العنصرى ضمن أفعالها ولم يؤيد غالبية الدول إدراج العمل الإرهابى ضمن الأفعال التى تشكلها ، باعتبار أن الإرهاب جريمة من الصعب إيجاد تعريف محـــدد لهـــا وكـــذلك بالنسبة للحظر الاقتصادى ، للمزيد من التفاصيل ، انظر عبد القادر صابر جراة ، مرجـــع سابق صـــ٥٦٦

(٤٦)د/ سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق صـــ٤٤٣

اتفاقيات جنيف الأربع التى أبرمت فى ١٩٤٩ ، إضافة إلـــى البروتوكـــولين الأضافيين لعام ١٩٧٧ المكملين لهذه الاتفاقيات . ويختص البروتوكول الأول بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية . بينما يختص البروتوكول الثـــانى بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.[٤٧]

= وقد ورد تعدد جرائم الحرب فى ميثاق نورمبرج على سبيل المثال ولـــيس الحصر حيث نصت المادة السادسة من ميثاق نورمبرج على تعريف جـــرائم الحرب بأنها المخالفات لقوانين وعادات الحرب ، ثم تـــضرب أمثلـــة لهـــذه المخالفات .

= أما محكمتى يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد تقرر لهما اختصاص بـــثلاث طوائف من الجرائم الدولية الكبرى جاء على رأسها جرائم الحـــرب والتـــى انقسمت إلى مجموعتين :

الأولى : تتمثل فى الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ .

الثانية : تتصل بانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب وطبقاً للمادة الثانية مـــن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، فـــإن تلـــك المحكمـــة تختص بالنظر فى الجرائم التى تشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيـــف ١٩٤٩ ومن ثم فجرائم الحرب لا تقع تحت حصر ، كما أن هذا التجريم يشمل علـــى

---

[٤٧] د/ سمعان بطرس فرج الله ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الأقليمى العربى الذى انعقد فى القاهرة فى الفترة ١٤ – ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ . بمناســـبة الاحتفـــال باليوبيـــل الـــذهبى لاتفاقيات جنيف (١٩٧٩ – ١٩٩٩) صـــ٤٣٤

كل من نوعى النزاع المسلح الدولى وغير الدولى .[٤٨]

= وتضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمكمة الجنائية الدولية مفهوم جرائم الحرب ، مقررة اختصاص تلك المحكمة بالنظر فى جرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسة عامة ، أو فى إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، حيث نصت تلك المادة على خمسة طوائف من الجرائم حددتها الفقرة الثانية من ذات المادة على النحو التالى :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أى أى فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السابقة على المنازعات الدولية المسلحة:

ج- جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف فى حالة وقوع نزاع مسلح غير دولى:

د- الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى.

وقبل أن ننهى حديثنا عن جرائم الحرب التى تضمنتها المحكمة الجنائية

---

[٤٨] د/ صلاح عامر ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمى الحرب) بحث منشور فى مؤلف (القانون الدولى الإنسانى ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى) ، دار المستقبل العربى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، سنة ٢٠٠٣ ، صـ٤٥٥

الدولية فإن البعض[٤٩]يرى أن دور المحكمة الجنائية الدولية يمتد إلى أبعد من مجرد عقاب مجرمى الحرب ، وإن لديها السلطة بأن تقرر أن استخدام القــوة فى حالة معينة بأنه غير شرعى وأن تقوم بعقاب ليس فقط استخدام القوة غير الشرعى لكن استخدام القوة المحتكر وأن تعلن أنواع محددة من الأســلحة أو طرق الحرب بأنها غير مشروعة ، لكى يمكن أن تحاكم الشخــصيات التــى ارتكبت جرائم دولية فائقة. بينما تكون مقيدة عن التجاوز بصورة خاطئة فــى غرضها وسلطتها بالتدخل بصورة غير مناســبة فــى الــسيادة أو الــسياسة الوطنية.

أما عن جريمة العدوان فكان تعريف جريمة العدوان محل نقاش مــستفيض فى مؤتمر روما ، وكانت من ضمن أهم النقاط التــى عرقلــت المحــاولات المتعددة التى بذلك لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية – فقد تــذرعت الولايــات المتحدة الأمريكية ، ودول أخرى مراراً بحجة عدم وجود تعريــف واضــح لجريمة العدوان ، كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الرافض لإنشائها.[٥٠]

---

[49]osen, Brian, International criminal court, warcrimes, judicial prediction, National souerignty. United state California, 2006, page 9

[٥٠]تباينت مواقف الدول أثناء مؤتمر (روما) حول إدراج العــدوان ضــمن الاختــصاص الموضوعى للمحكمة ، وانقسمت ما بين أغلبية مؤيدة لذلك الاختصاص وأقلية معارض له ، ومن الدول المؤيدة كانت : معظم الدول العربية ، وفرنسا وبريطانيا ، وبلجيكا ، وروسيا ، والهند ، وإيران ، والصين ، واليونان ، والدنمرك ، وغيرها ، ومن الــدول المعارضــة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل التى أشار مندوبها إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان فى اختصاص المحكمة ، قائلاً : إن النظام الساسى ينص على جزاءات عقاباً على

= وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العـــدوان متـــى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١ ، ١٢٣) يعرف جريمة العـــدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها .

= وستصبح جريمة العدوان بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جميعة الدول الأطراف [٥١] قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التى قامت بالتصديق علـــى التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق بالرغم من ذلك بالنسبة للدول التى لم توافق على التعديل.

= والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان هناك عدوان أم لا وذلك طبقاً لنص (المادة ٣٩) منه فضلا عن أنـــه يفرض التساؤل حول جدوى البحث عن تعريف للعدوان ليـــتم إدراجـــه بـــين نصوص النظام الأساسى للمحكمة كى تعمل اختصاصها بشأنه ، بينما يفرض النظام الأساسى على المحكمة ذاتها تقرير ما إذا كانت واقعة معينـــة تـــشكل

الأفعال الإجرامية ، أو الامتناع ، ويتعين أن يستند إلى تعريف دقيق ومقبول عالمياً ، وأنه لا يلوح حتى وقتئذ – ظهور تعريف بهذا الشكل ، وقد يؤدى عدم وجوده إلـــى اســـتعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة ، وطابعها غيـــر الـــسياسى ، للمزيد من التفاصيل عن جريمة العدوان ، انظر إبراهيم زهير الدراجى ، جريمة العـــدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عندها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ســـنة ٢٠٠٢ صـــ ١٧١ – ١٩١.

[٥١] راجع المادة (٥/١٢١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

عملا من أعمال العدوان من عدمه لمطلق تقدير هيئة سياسية هى مجلس الأمن الدولى ، بحجة أن التعريف المنتظر يجب أن يكون منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .[٥٢]

[٥٢] دافعت الدول دائمة العضوية عن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على حساب استقلالية المحكمة ، وقرر المندوب الأمريكى أن لمجلس الأمن دور يجب أن يؤديه وأيده المندوب الانجليزى والألمانى ، وقرر المندوب الاسرائيلى : أن ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان ينبغى أن تخضع لتقرير مجلس الأمن ، برغم اعترافه فى ذات التعليق بأن مثل هذا القرار يؤثر سلباً على مكانة المحكمة كجهاز قضائى مستقل .

** وقد دافعت دول أخرى على رأسها سوريا عن استقلالية المحكمة والتى قررت أنه ينبغى وضع تمييز بين المعتدين وبين المناضلين من أجل الحرية يتصرفون وفقاً لحقهم فى تقرير المصير الوطنى وقد أيده فى ذلك كل من الأردن والإمارات والمملكة العربية السعودية – ومصر.

للمزيد من التفاصيل انظر إبراهيم زهير الدراجى ، مرجع سابق ، صـ٨٧٣ ، ٨٩٢

الفصل الثانى

الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية المسائلة عن الجرائم الاسرائيلية.

يتطلب للممارسة المحكمة الجنائيـــة الدولـــة إختـــصاصها أن تتخـــد بعـــض الإجراءات السابقة على إتصال المحكمة بالدعوى ، وأهم هذه الإجراءات هى إحالة الحالة إما عن طريق دولة طرف أو غير طرف أو عن طريق مجلـــس الأمن فيما يتعلق بأى حالة تهدد السلم والأمن الدولى ــ بالإضافة إلى ممارسة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

كما أن السؤال الذى نبحث له عن إجابة إلى أى مدى يمكن معاقبة مرتكبـــى الجرائم الإسرائيلية فى حق الشعب الفلسطينى.

لذا ستناول هذا الفصل فى مطلبين:

المطلب الأول : الإحالة للمحكمة الجنائية الدولة.

المطلب الثانى : الاختـــصاص القـــضائى بملاحقـــة مجرمـــى الحـــرب الإسرائيليين.

المطلب الأول

الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

حددت المادة (١٢ ،١٣) من النظام الساسى للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التى يمكنها إإحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة فى اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة (٥) من النظام الأساسى للنظر فيها ، فلكى يمارس المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصه فى التحقيق بخصوص واقعة معينة فانه يلزم وقوع حالة يدعى فيها بارتكاب جريمة أو اكثر من تلك الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ويتم إحالة الحالة إلى المدعى العام – إما من دولة طرف ، أو من دولة غير طرف أو من مجلس الأمن بالإضافة إلى ممارسة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه بشان واقعة ، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه الإتهام إلى شخص معين إلا وفق هذه الإجراءات لذا سنتناول الحديث عنها فى مطلبين :

المطلب الأول : الأحالة عن طريق الدول

المطلب الثانى : الإحالة عن مجلس الأمن أو مباشرة المدعى العام التحقيقات بنفسه.

الفرع الأول

الأحالة عن طريق الدول

أولا: الأحالة عن طريق دولة طرف .

يقصد بالدولة الطرف تلك الدولة التى هى عضو بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، سواء صدقت على النظام قبل نفاذه ، أو انضمت إلى النظام بعد نفاذه وقبلت الإلتزامات الناشئة عنه [٥٣] ويجوز لكل دولة طرف [٥٤] فى النظام اللأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاصها قد

[٥٣] د/ خالد محمد إبراهيم صالح ،إجراءات التقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس ،٢٠٠٩ ص١٤٧

[٥٤] أن إعطاء الحرية لدول الأطراف فى الإحالة إلى المحكمة قد آثار اشكالية من حيث إعتراض بعض الدول الأخرى على منح مثل هذه الصلاحية للدول الطرف وذلك بحجة أنه لا يجوز إشراك هيئات سياسية فى عملية صنع القرار فى الحالات المقدمة للمحكمة ومن أهم اوجه هذ ا افعتراض الشديد على ذلك ما ذهب إليه الوفد الإسرائلى ، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسى للمفوضين المعنى بانشاء المحكمة ، وعلتهم فى ذلك أنه فى حالة إعطاء مثل هذا الحق للدول الأطراف فإن ذلك سوف يخلق مشاكل عملية ، وأن ذلك سوف يخلق فرصه للدول فى امكانية إساءة استعمال هذا الحق لأغراض سياسية ، وقد ذهبوا إلى انه ، إذا لم يمكن استبعاد هذا الحق كليا ، فمن المحتمل تخفيضه وذلك بوضع معايير وقيود صارمة لتقديم الإحالات من الدول الأطراف . محاضر اعمال مؤتمر روما الدبلوماسى للموفوضين المعنى بانشاء المحكمة ، محضر موجز للجلسة العامة السادس ١٧ يونيو ١٩٩٩ مشار إليه فى خالد محمد إبراهيم صالح ، مرجع سابق ،هامش ص١٤٧

ارتكبت [٥٥] وان تطلب هذه الدولة إلى المدعى العام ، القيام باجراءات التحقيق فى هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو اكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم ، ويكون على الدولة المحيلة فى هذه الحالة أن توضح للمدعى العام – قدر استطاعتها – الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة ، وتكون مشفوعة بما هو فى حوزتها من مستندات مؤيدة.

ويتضح من نص المادة (١٣، ١٤) ان النظام الساسى أغفل تفسير مصطلح (الحالة) ويبدوا أن المفوضين فى روما أرادوا بذلك الأشارة إلى حادث واقعة ذات جسامه وليس مجرد حدث بسيط ، أو الإشارة إلى السياق العام الذى قد ترتكب فيه جرائم فردية [٥٦] هذا وقد راى البعض فى استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التى قد تنجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها فى هذه المرحلة المبكرة [٥٧] كما راى آخرون أن ذلك يكفل تحقيق استقلاليه المحكمة فى ممارسة مهامها ، ويمنع

---

[٥٥]تنص المادة (١٤) من النظام الساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدوا فيها أن الجريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت و ان تطلب إلى المدعى العام التحقيق فى الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإ تتهام لشخص معين أو أأكثر بارتكاب تلك الجرائم
تحدد الحالة قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو فى متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة

[٥٦]سوسن تمر ان بكة ، مرجع سابق ص١٢١

[57]Arsanjani ,MohnaushH ,ReFlections on the guris diction and Trigger Me ch anism of The Icc . op. cit . p 65

استخدامها كأداة سياسية و ان لفظ الحالة يفيد معنى واسع يختلف من واقعة لأخرى وسيكون على المدعى العام تحديده [٥٨]

كما ان المادة (١٢) من النظام الأساسى ، قد حددت الدول الأطراف التى يمكنها أن تحيل حاله ما إلى المحكمة بأنها ، الدولة التى يكون وقع فى إقليمها السلوك الإجرامى محل البحث ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة ، فى حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أى منهما ، أو الدولة التى يحمل جنسيتها الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجريمة وهذا السلوك الإجرامى[٥٩]

ومما هو جدير بالذكر أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية ، قد اعطى للدول الأطراف فيه، الحق فى ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسى بالنسبة لها ، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة فى المادة الثامنة من هذاالنظام ، وذلك فى

---

[٥٨]مشار اليه فى : سوسن تمر خان بكة : المرجع السابق ص١٢٢
محمود شريف بسيونى المحكمة الجنائيية الدولية مرجع سابق ص ١٦٦

١- أصرت الولايات المتحدة الأمريكية اشتراط قبول دولة جنسية المتهم[٥٩]لإختصاص المحكمة ، حيث اثار منح المحكمة الإختصاص على مواطنى دولة غير طرف إذا ماارتكبت الجريمة على اراضى دولة طرف أوعلى ارض دولة قبلت اختصاص المحكمة مخاوف الولايات المتحدة من ان تمارس المحكمة إختصاصها على القوات العسكرية الأمركية العاملة عبرالبحار حتى مع عدم قبولها لاختصاص المحكمة ، مما سيمنع الولايات المتحدة وفق رايها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه حلفائها والمشاركة فى عمليات التدخل الإنسانى للمزيد راجع سوسن تمر خان بكة الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ص١١٤

حالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجـرائم ، او ان هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها ، ويكون لهذه الدولة إن تسحب هـذا الأعلان فى اى وقت تشاء [٦٠]

وإذا قرر المدعى العام أن هناك اساس معقولا لبدء تحقيق أو باشر المـدعى العام التحقيق ، فعليه مراعاة القواعد المنصوص عليها فى المـادة ١٨ مـن النظام الساسى ، والتى تقضى بإشعار جميع الدول الأطراف والـدول التـى يرى فى ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمـارس ولايتهـا علـى الجرائم موضوع التحقيق [٦١]

ثانيا: الإحالة عن طريق دول غير طرف.

يقصد بالدولة غير الطرف تلك الدولة التى لم تصدق على النظـام الأساسـى للمحكمة ، ولم تنضم لهذا النظام بعد نفاذه سواء وقعت على النظام أو لم توقع عليه.

وقد تضمنتت المادة (١٢)[٦٢] من النظام الأساسى النص على حق الدول غير

---

[٦٠]د/ عادل عبدالله المسدى ، المحكمة الجنائية الدولة ، الاختصاص وقواعد الإحالة ، دار العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٣

[٦١]د/ أحمد محمد عبد اللطيف صالح ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسى ، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة ٢٠٠٩ ص ٥٣٦

[٦٢]م٣/١٢ من النظام الأساسى تنص على إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظـام الأساسى لازما بموجب الفقر ٢، جاز لتلك الدولة ،بموجب إعلان يـودعى لـدى مـسجل المحكمة ،أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعـاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو إستثناء وفقا للباب ٩

الأطراف فى أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها ــ إذا توافرت شــروط مسبقة لممارسة المحكمة هذا الإختصاص ،ومن هذه الشروط قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى أختصاص المحكمة ، بموجب إعلان يــودع لدىمسجل المحكمة ، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وعليه فإن من حق كل دولة غير طرف فى النظام الأساسى أن تقبل اختصاص المحكمــة لنظــر اى جريمة وقعت على إقليمها ، أو على سفينة ، أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة ، أو كان المتهم ينتمى بجنسيته إلى هذه الدولة وتجدر الإشارة إلى أن هنــاك خطأ مادى فى المادة (٣/١٢) الذى يتناول قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول غير طرف فى حدود الجريمة محل المسائلة وأن اللفظ (جريمة) يبدو انه قد استخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ " حالة " الذى تم إستخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف . وكان الغرض من هذا النص هو ان يكون للدولــة غير الطرف الحق فى إحالة (حالة) والتى قد تشكل جريمة تــدخل ضــمن إختصاص المحكمة ولا يعتقد ان هذا الخطأ المادى الوارد فى المــادة ٣/١٢ سوف يكون سببا فى أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتفــسير هــذا الــنص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سلفا [٦٣]

[٦٣]د/ محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص ١٦٦ ، ١٧٦

الفرع الثانى

الإحالة عن طريق مجلس الأمن أو مباشرة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

أولا: الإحالة من مجلس الأمن.

لمجلس الأمن أهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ، وذلك كونه الأداة التنفذية للمنظمة والمسؤل بصفة مباشرة عن حفظ السلم والآمن الدوليين [٦٤] ويجيز النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومن نص المادة (٢/١٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية للمجلس أن يحيل حالة تتعلق بارتكاب جريمة دولية ، أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعى العام ، إذا أتضح له أن من شئنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، وبذلك فإن عمل مجلس الأمن فى هذا الإطار يجد اساسه القانونى فى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، [٦٥] بالإضافة لنص المادة ١٣ عن النظام الأساسى للمحكمة ، فمجلس الأمن عندما يحيل جريمة إلى المدعى العام

---

[٦٤]قررت المادة ١/٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة ما يلى " رغبة فى ان يكون العمل الذى تقوم به (الأمم المتحدة) سريعا فعالا يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى امر حفظ السلم والأمن الدولى ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات ، وقد حدد الفصل السابع من الميثاق صلاحيات مجلس الأمن فى حال الأخلال بالسلم والأمن .

[٦٥]راجع فى ذلك سلطات مجلس الأمن فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفى إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإجراءات التى تتخذ فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، وقد منحت المادة ٣٩ من الميثاق مجلس الأمن سلطة تحديد وجودتهديد للسلم الدولى أو وقوع عمل عدوانى ، وتقديم توصياته أو تحديد الإجراءات التى تتخذ استناداً إلى المادتين ٤١ ،٤٢ من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتضح من هنا أن اى جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ، يشترط فيها أن تنطوى على تهديد للسلم والأمن الدوليين [٦٦] وتجدر الإشارة إلى ان الحالات التى يحيليها مجلس الأمن غير مقيدة بالقيود الواردة فى المادة ١٢ بمعنى ان للمجلس إحالة حاله بغض النظر عن كون الدولة طرفا فى المحكمة أم ليست كذلك ، فالمعيار الذى يحكم عمل المجلس فى هذا الإطار يتمثل فى [٦٧] ما إذا كان إرتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديدا

[٦٦] د/ مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية : دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عام ١٩٩٠ ، ص ٢٩٠ ، صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولى ، الطبعة السادسة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٢٦ ، أحمد أبو الوفا : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٤ ص ٤٥٣.

[٦٧] د/ مدوس فلاح الرشيدى ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده فى نظر الجرائم الدولية ، وفقاً لاتفاق روما ١٩٩٨ ، مجلة الحقوق ، العدد الثانى ، السنة السابعة والعشرون ، يوليو ٢٠٠٣.

للسلم والأمن الدوليين من عدمه [٦٨] ومن ثم يحق لمجلس الأمن أن يحيل هذه الحالة إلى المدعى العام للمحكمة ، وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض طرف أو ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة بإسمها ، وسواء كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف أم لا ، فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تخضع لذات القواعد التى تنظم الإحالة من قبل دولة طرف فى النظام الأساسى أو الإحالة من جانب المدعى العام للمحكمة . فسلطات مجلس الأمن طبقا لنص المادة (١٣) من النظام الأساسى من خلال ما يمكن أن تمثله الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين [٦٩] .

كما يرى البعض [٧٠] أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة (١٣) من النظام الأساسى يجعل من غير الضرورى قيامه بعدذلك باستخدام سلطاته المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية خاصة مثلما فعل فى حالة يوغسلافيا السابقة ورواندا وسير اليون ، بحيث يمكنه

---

[٦٨]د/ محمد بن فردية ، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب فى سجن أبو غريب ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات القانونية ، سنة ٢٠٠٨.

[٦٩]هنا تثور مسؤلية مجلس الأمن عن الحفاظ على السلم ، فالعلوم أن أمريكا خاضت حربا غير مشروعة على العراق وارتكبت جرائمحرب وأقلها ما حدث فى أبو غريب ، فكيف لم يتحرك مجلس الأمن ولم يطالب بضرورة إجراء محاكمات للقادة والمسؤلين عن هذه الإنتهاكات للمزيد ن التفاصيل راجع محمد بن فردية ، المسؤلية الجنائية الدولية للآفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة الجريمة التعذيب فى سجن أبوا غريب

[٧٠]د/ عادل عبد الله المسدى ، مرجع سابق هامش ص ٢٢٤

الإستعاضة عن هذه السلطة الأخيرة بالإحالة إلى المحكمة الجنائيةالدولية ورغم ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن فى مجال الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من اهمية خاصة ، إذا تساهم فى حفظ السلم والأمن الدوليين . إلا أن هذه السلطة تعد إضافة للسلطات المخولة لهذا المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتوسعا فيها فى غير صالح المحكمة ، حيث أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المحكمة للآعتبارات السياسية ، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة للمحكمة قد تؤثر فيه الظروف السياسية ، حيث ان قرار المجلس بالإحالة لابد وأن يصدر بعد موافقة ٩ أعضاء من اعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فى هذا المجلس [٧١] ومن ثم فإن اطلاع المجلس لهذه السلطة سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة فى المجلس والتى تعارض ــ أساسا قيام هذه المحكمة ، والتى يمكنها ــ أيضا ــ أن تحول دون اطلاع المجلس لهذه المهمة كلما كان ذلك فى غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها ، حيث أنه لن يستطيع مجلس الأمن أن يحيل حاله ما من تلك الداخلة فى إختصاص المحكمة الجنائيةإلى المدعى العام ، إذا كانت هذه الحالة قد اتهم بها أحد رعايا الدول

---

(71) Sur(serge ,vers une caur penale Internationale la conuenention de Rome enter less ongetle conseil de securite R .G.D.I. P .VOL . 103,1999 , P. 44 .

مشار إليه فى : عادل عبد الله المسدى ، مرجع سابق ص ٢٢٥

الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ، أو بخصوص الجرائم التى ارتكبت على اقليمها فى حين أن هذا الوضع المتميز سيكون غير متوافر بالنسبة للدول الأخرى ، حتى ولو لم يكونوا اطرافا فى النظام الأساسى ولم يقبلوا اختصاص المحكمة حيث يكون لمجلس الأمن ــ فى هذه الحالة الأخيرة ــ إحالة أى حالة متعلقة بالجريمة أو جرائم مرتكبة من مواطنى هذه الدول أو مرتكبه على إقليمها إلى المحكمة ، إلا إذا اتخذت بالطبع ــ هذه الدول الإجراءات اللازمة للتحقيق ومحاكمة مرتكبى الجرائم [٧٢] ومن المقرر عمل مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة للمحكمة الجنائية الدولية ، يجب أن يكون محكوما بمبدأ الإختصاص التكميلى لهذه المحكمة ، أى ان الإختصاص بنظر الحالة موضوع الأحالة ينعقد اولا للقضاء الجنائى الوطنى .، [٧٣] فلا يجوز لمجلس

---

[72] LOTTanZIop . CiT, p 442

مشار إليه لدى عادل عبد الله المسدى ، هامش ص ٢٢٥.

[٧٣] أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٩٣ وذلك باحالة الحالة إلى إقليم دارفور فى السودان فى مارس ٢٠٠٥ وذلك بموافقة ١١ عضو وإمتناع أربعة دول وهى (الجزائر ــالبرازيل ــ الصين ــ الولايات المتحدة) . وذلك باحالة الحالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على أساس ان الوضع فى السودان (إقليم دارفور) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ــ وصدر القرار رقم ١٥٩٣ بإحالة حالة دارفوار إلى المدعى العام الذى أ صدر مذكرتى إعتقال يطلب فيها من السودان تقديم كلا من الوزير (أحمد محمد هارون) ، وقائد فى الجانجويد هو (على كوشيب) للتحقيق معهما بشأن الإشتراك بشكل مباشر وشخصى فى الهجمات ضد المدنين التى تمت فى دارفوار ، وما تخللها من إرتكاب جرائم ضد الإإنسانية ، وجرائم حرب خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٣ حتى مارس ٢٠٠٤ ، رغم مطالبة السودان بمحاكمتهما أمام القضاء الوطنى السودانى ، احتراما لمبدأ التكامل ، وبالتالى فمن حق السودان أن تدفع بعدم القبول بعد ذلك ــ للمزيد من التفاصيل

الأمن البدء فى إتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عملية الإحالة إلى المدعى العام للمحكمة بشأن هذه الحالة إلا إذا تبين له عدم رغبة الدول المعنيـــة أو عـــدم قدرتها على التحقيق والمحاكمة ، وفقا لما نصت عليه المادة ١٧ من النظـــام الأساسى وإلا جاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الـــدعوى بـــشأن الحالـــة موضوع النظر ، فيجب على مجلس الأمن وهو بصدد مباشرته لقرار الأحالة أن يراعى القواعد المتعلقة بأولوية الإختـــصاص الجنـــائى الـــوطنى علـــى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلى أى حال فإن الإحالة مـــن مجلـــس الأمن لا تمثل إلتزاما على المدعى العـــام بالمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة [٧٤] بمباشرة إجراءات التحقيق فى الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة ، وإنمـــا يحتفظ المدعى العام بسلطته فى تقدير البدء فى هذه الإجراءات من عدمـــه أى أن المدعى العام للمحكمة لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا عند التأكيد من وجود أسباب معقولة للسير فى الأجراءات وفقا للنظام الأساسى[٧٥] ولكن المـــدعى

أنظر خالد إبراهيم صالح إجراءات التقاضى امام المحكمة البجنائية الدولية ؟، مرجع سابق ص١٥٥ .

[٧٤] د/ محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص١٦٧ ، ١٦٨

[٧٥] د / مدرس فلاح الرشيدى ،مرجع سابق ص٣٤

هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من النظام الأساسى على أن يـــشرع المـــدعى العام فى التحقيق ، بعد تقيم المعلومات المتاحة له ، مالم يقرر عدم وجود أســـاس معقـــول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام ، ولدى اتخاذ قرار الشروع فى التحقيق بنظر المـــدعى العام فى أ ـــ ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن الجريمـــة تدخل فى إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجرى إرتكابها . ب ـــ ما إذا كانت القـــضية

العام ملزم بأن يبلغ مجلس الأمن بالنتائج التى انتهى إليها ، وبالأسباب التى استندت إليها هذه النتائج

كما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعى بعدم اتخاذ إجراء معين لأعادة النظر فيه [٧٦]

ثانياً : مباشرة المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه

يجوز للمدعى العام للمحكمة أن يشرع فى مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة ، إذا يقوم بمباشرة التحقيقات فى هذه الحالة من تلقاء نفسه [٧٧] بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أى من هذه الجرائم ، أى أنه بموجب ذلك يكون للمدعى العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ، ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥ من النظام

مقبوله أو يمكن أن تكون مقبوله بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسى . ج ــ ما إذا كان يرى آخذا فى الإعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم ، وأن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعوللإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة فإذا قرار المدعى العام وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية(ج) اعلاه كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة ذلك

[٧٦]د/ خالد محمد إبراهيم صالح ، اجراءات التقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص ١٥٥

[٧٧]تنص المادة (١٣/ج) إذا كان المدعى العام قد بدء بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥

وتجدر الإشارة إلى انه تم إنتخاب المحامى الأرجنتينى الشهير (مورينو أوكامبو) فى ٢١ إبريل عام ٢٠٠٣ ليكون اول مدعى عام للمحكمة الجنائية الدولية

الأساسى ، دون أى حاجة لأن يكون هناك إحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن ، وتبدوا أهمية دور المدعى العام فى هذه الحالة أنه يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف فى النظام الأساسى ، أو مجلس الأمن عن الإحالة إلى المحكمة[٧٨] وتعد الإحالة من المدعى العام غير خاضعة لأحكام المادة ١٢ ، فقد يباشر المدعى العام تحقيقاته حول جرائم ارتكبت من قبل دولة غير طرف فى النظام الأساسى [٧٩] وللمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل فى اختصاص المحكمة [٨٠] على أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاه ، ويجوز له لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير

---

[٧٨]ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتر روما الدبلوماسى حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعى العام ، وإن كانت النتيجة قد جاءت فى النهاية لصالح إمكانية قيام المدعى العام بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة بخصوص إحدى الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة ، وكانت الخشية ان يساء إستخدام هذه الصلاحية أو التسرع فى اتخاذ الإجراءات بناء على شكاوى تقدم إليه لأهداف سياسية أو بقصد الكيد لدولة ما أو إحراجها أنظر فى ذلك محمد بن فردية ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

[79] Latt anzi ,op . Cit ,p 437 .

مشار إليه فى : عادل عبد الله المسدى ، رجع سابق ص٢٢٨

لذا يتسائل محمد بن فردية لماذا لم يتخذ المدعى العام هذهى الصلاحية بشأن الجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمركية فى العراق ــ والغريب أ ن المدعى العام قد أصدر مذكرة توقف فى ٢٠٠٨/٧/١٠ بحق الرئيس السودانى عمر البشير باتهامه بارتكاب جرائم حرب فى إقليم دارفور فأين هى مصدقية المحكمة وأين هى العدالة الجنائية الدولية ؟

[٨٠]انظر نص المادة (١/١٥) فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

الحكومية ، أو أية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة . ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية فى مقر المحكمة [٨١] ، فاذا تأكد المدعى العام من جدية ما تلقاه من معلومات وخلص إلى وجود أساس مقبول للبدء فى إجراء تحقيق بخصوص إحدى الجرائم ، قام بتقديم طلب كتابى للإذن باجراء تحقيق إلى إحدى دوائر المحكمة ، ومرفقا بهذا الطلب. كل ما يؤيده من معلومات ووثائق جمعها بخصوص هذه الجريمة . [٨٢] فاذا انتهت الدائرة ، بعد بحثها الطلب المقدم من المدعى العام والبيانات والمعلومات المؤيدة له ، إلى وجود أساس معقول للشروع فى إجراء تحقيق ، وإن الدعوى تدخل على ما يبدوا فى إيطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أ ن تأذن بالبدء فى إجراء التحقيق ، دون ان يكون لذلك أى اساس بما تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى . ولكن إذا رفضت دائرة المحكمة الإذن بإجراء تحقيق فى الحالة المعروضة من المدعى العام ، فإن ذلك لا يكون حائلا دون قيام المدعى بتقديم طلب لاحق للإذان بالتحقيق ، فى حالة ما إذا كان هذا

---

[٨١] انظر المادة (٢/١٥) من المظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

[٨٢] انظر نص المادة (٣/١٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ولكن إذا خلص المدعى العام ’، بعد الدراسة الأولية المشار إليها فى المادة (١/٢/١٥) ، أن ما قدم إليه من معلومات لا يمكن أن يشكل أساسا معقولا لأجراء تحقيق ، فإن عليه أن يبلغ مقدمى هذه المعلومات بذلك ، وهذا لا يمنع من إمكانية قيام المدعى العام من النظر فى المعلومات الأخرى يمكن ان تقدم إليه بخصوص الحالة ذاتها فى ضوء وقائع أو أدلة جديدة . راجع فى ذلك نص المادة (٦/٥) من النظامالأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

الطلب يستند إلى وقائع وأدلة جديدة متصلة بالحالة ذاتها[٨٣]

وتجدر الإشارة هنا ، إلى أنه إذا قرار المدعى العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق أو باشر التحقيق عملاً بالمادتين (١٣/ج و١٥) من النظام الأساسى ، يقوم باخطار جميع الدول الأطراف والدول التى يرى فى ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر و للمدعى العام أن يشعر هذه الدول على أساس سرى ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التى تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص . والدول التى يجب أن يتم إخطارها فى الغالب ، تلك التى وقعت الجريمة على إقليمها ، أو التى يحمل الجانى جنسيتها أوالتى ينتمى إليها المجنى عليه أو المجنى عليهم ، أو التى يقبض على الجانى فى إقليمها[٨٤] ، وفى غضون شهر من تلقى الأخطار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أوبانها اجرت تحقيقا مع رعايها أو مع غيرهم فى حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التى قد تشكل جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة فى الإخطار الموجه إلى الدول . ويعد الإخطار

---

[٨٣] د / عادل عبد الله المسدى ، مرجع سابق ص ٢٢٩ ، ٢٣٠

BROO MHALLe Br u c e , op . p , p . 73

المشار إليه فى :د/ أحمد محمد عبد اللطيف صالح ، المحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق ص ٥٤٥

انظر : نص المادة (٢/١٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

الذى يقوم به المدعى العام ضمن الأحكام المترتبة على مبـدأ الإختـصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية [٨٥]

المطلب الثانى

الإختصاص القضائى بملاحقة مجرمى الحرب الأسرائيليين

إن تاريخ الصراع العربى الصهيونى حافل بالجرائم أو الإفلات من العقاب ، وتمعن إسرائيل فى إرتكاب أبشع الجرائم فى حق الشعب الفلسطينى وسـجلها حافل بالمجازر بداية بمذبحة دير ياسين ثم مذبحة صبرا وشـاتيلا ومذبحـة الحرم الإبراهيمى ومذبحة جنين كما أنها ترتكب العديد مـن جـرائم القتـل الجماعى والتعذيب للمعتقلين والمدنيين بل وتشويه الأطفـال ــ هـدم المـدن والقرى والقضاء على الأراضى الخضراء وتجريفها ــ تهجير السكان وإحلال رعايا دولة الإحتلال محلهم تغير المعالم الجغرافية فى الإراضـى المحتلـة والقضاء على كل ما يمثل الحضارة الفلسطنية والتراث الـدينى والثقـافى ــ تخريب المؤسسات والبنية التحتية قتل الرموز السياسية والعـسكرية العقـاب الجماعى للمدنيين إستخدام المدنيين كدروع بشرية .....إلخ

وبالنظر إلى جملة هذه الجرائم وغيرها يتبين لنا أنها تشكل خطى ثابته فـى طريق التطهير العرقى للأراضى الفلسطنية أو لبعض أجزائها تحقيقا للغايـة غير الخافته والسابق إعلانها (شعب بلا أرض لأرض بلا شعب)

---

[٨٥]انظر : نص المادة (٢/١٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

وفى ضوء أحكام القانون الدولى المستقرة تقع مسؤلية كافة الجرائم التى تتم فى الأراضى المحتلة على عاتق كل من قام بإرتكابها أو الإشتراك فى إرتكابها أو التحريض على إرتكابها ولا يستطيع مرتكبى أى من هذه الجرائم الدفع بأنهم يقوموا بتنفيذ الأوامر العليا طالما أن هذه الأوامر تخالف أحكام القانون الدولى الإنسانى مخالفة واضحة كذلك تقع المسؤلية على عاتق القادة والرؤساء وكل من يملك سلطة رسمية أو فعلية تخوله القدرة على وقف ارتكاب هذه الجرائم غير ان السؤال الذى يثور هو مدى إمكانية ملاحقة مرتكبى كافة هذه الجرائم من الرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائى الدولى

لذا سنتناول هذا المطلب فى فرعين

الفرع الأول : إمكانية المسائلة عن الجرائم الإسرائيلية أمام المحاكم الجنائية الدولية

الفرع الثانى : الإختصاص الوطنى

الفرع الأول

إمكانية المسائلة عن الجرائم الإسرائلية أمام المحاكم الجنائية الدولية

أولا : مدى إمكانية إختصاص المحاكم الجنائية الدولية

تقضى المادة الحادية عشر من نظام روما الأساسى على انه :ـ

١- ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ

هذا النظام الأساسى .

٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفـــاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى أرتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة أصـــدرت إعلانـــا بموجب الفقرة٣ من المادة ١٢

كما تقضى المادة ١٢ بأنه

الدولة التى تصبح طرفاً فى هذا النظام الأساسى تقبـــل بـــذلك إختـــصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة (٥)

فى حالة الفقرة أ ،ج من المادة ١٣ ، يجوز للمحكمة تمارس إختـــصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا فى هذا النظام الأساسى أو قبلت إختصاص المحكمة وفقا للفقرة٣

أ) الدولة التى وقع فى إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل الـــسفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة

ب) الدولة التى يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى لازمـــا بموجـــب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبـــل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولـــة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو إستثناء وفقاً للباب التاسع

وكذلك تقضى المادة ١٣ " للمحكمة ان تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة

مشار إليها فى المادة (٥) وفقا لأحكام هذا النظـــام الأساســـى فـــى الأحـــوال الأتية:ـــ

١- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة ١٤ حالة تبدو فبها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

٢- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق االأمـــم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجـــرائم قد ارتكبت

٣- إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هـــذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥)

وبتطبيق تلك الأحكام الواردة فى المادة ١١،١٢،١٣ مـــن النظـــام الأساســـى للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجـــرائم الإبادة الجماعية[٨٦]) المرتكبة فى الأراضى الفلسطنية المحتلة بعد أن ثبتـــت

[٨٦]حيث تفرض إسرائيل حصار برى وبحرى وجوى على مليون ونصف فلسطينى فـــى قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٦ أثر فوز حركة المقاومة حماس فى الإنتخابات وتشكيلها حكومة لا تتوافق مع المواصفات الإسرائيلية ، هذا الحصار الذى يشمل قطع وتقلـــيص إمـــدادات الكهرباء والوقود والمواد الغذائية إضافة إلى التوغلات البرية والقصف الجوى المتواصـــل الذى يطال المدنيين كما قامت القوات الإسرائيلية البرية والبحرية والجوية بتنفيذ هجمـــات وحشية على قطاع غزة استمرت على مدى ٢٢ يوم بداية من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ وحتـــى ١٨ يناير ٢٠٠٩ راح ضحيتها ما يزيد عن ١٣٠٠ شهيد من بينهم حوالى ٤٠٠ طفل وبلغ عدد الجرحى والمصابين حوالى خمسة ألاف من بينهم ألف حالة بتر أطراف

تلك الجرائم فى حق إسرائيل وذلك بعد أن طالب المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الأنسان فى الأراضى الفلسطنية ريتشارد فولك بالتحقيق فى الحرب الإسرائيلية على غزة ودعا فى تقريره الذى عرضه على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ــ إلى إجراء تحقيق من قبل خبراء لتحديد ما إذا كان الإسرائيليون خلال الهجوم كانوا قادرين على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وأكد أنه (إذا لم يكن ذلك ممكنا فإن الهجوم كان من الأصل غير قانونى ويشكل جريمة حرب على نطاق واسع وبالفعل فقد شكل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية فى الإنتهاكات المدعى إرتكابها من الجانبين وصلت اللجنة التى يترأسها المدعى العام السابق لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا " ريتشارد غولد ستون " قطاع غزة فى الأول من يونيو ٢٠٠٩ ، وقد اعلنت إسرائيل أنها لن تتعاون مع اللجنة وشككت فى

= كما الحق العدوان دماراً هائلا بالبنية التحتية والوزرات والمبانى الحكومية والممتلكات العامة والخاصة فقد هدم خلال هذه الحرب حوالى أربعة ألاف منزل وعشرات المساجد كليا أو جزئيا وتم قصف حوالى ثلاثة مدارس ــ لجأ إليها المدنيون ــ تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينين التابعة للأمم المتحدة (الأنوارا) ومخازن غذاء تابعة للوكالة وهى معلومات أوردتها تقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية

= واستخدمت إسرائيل فى حربها على غزة أسلحة محرمة دوليا وقد اكدت تقارير المنظمات الحقوقية الدولية ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب بإستهدافها للمدنين كما اكدت استخدامها للفسفور الأبيض فى قصف الأحياء السكنية ومن بين هذه المنظمات منظمة هيومن رايتس ووتش التى طالبت الأمم المتحدة بفتح تحقيق على أعلى المستويات فى هذه الأنتهاكات الإسرائيلية ومنظمة العفو الدولية التى اكدت استعمال إسرائيل المتكرر وبصورة مفرطة للفسفور الأبيض

نزاهتها وقد التقت اللجنة ضحايا وشهود الجرائم التى أرتكبت فى غزة ومنظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة وانتهت فى تقريرها إلى أن إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب فى قطاع غزة

= كما اكدت إعترافات الجنود الإسرائيلين نشرتها وسائل إعلام إسرائيلية ارتكابهم لجرائم حرب وتلقيهم تعليمات من قادتهم تسمح لهم بإرتكاب تلك الجرائم

= ولما كانت إسرائيل وقعت على نظام روما فى الساعات الأخيرة المتاحة للتوقيع عليها فإنها لم تصادق على هذا النظام وبذلك فهى ليست طرفاً فيه

= ولما كان إختصاص المحكمة لا يسرى كقاعدة عامة إلا على الجرائم المرتكبة فى إقليم دولة طرف فى نظام روما

أو تقبل بإختصاص المحكمة أو من قبل أحد رعاياها بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ فإن الجرائم الإسرائيلية لا تتوافر بشأنها الشروط المسبقة لممارسة المحكمة إختصاصها إلا فى حالتين .

الحالة الأولى :ــ حالة قبولها لممارسة المحكمة إختصاصها فى الملاحقة عن هذه الجرائم وهو أمر مستبعد ــ بل مستحيل فى ظل سياسة إسرائيل التى لا تحترم أى قوانين أو أعراف دوليه والتى بذلت جهودا مكثفة لعرقلة إنشاء المحكمة .

الحالة الثانية : فتتمثل فى أن يحيل مجلس الأمن هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهو امر من شانه أن يجعل المحكمة ذات إختصاص بنظر

هذه الجرائم وذلك تطبيقا لنص المادة ١٣/ب من نظام روما التى تعطى مجلس الأمن صلاحية إحالة حالة إلى المحكمة بغض النظر عن كون الدولة طرف فى نظام روما أو تقبل إختصاص المحكمة من عدمه

وإذا كانت هذه الإحالة ممكنة نظريا بموجب أحكام نظام روما فإن إحتمال حصول ذلك غير متصور عمليا فى ضوء الوضع الدولى الراهن والهيمنة الأمريكية على المجلس[٨٧] ورغم ان الواقع العملى يستبعد الإحالة من قبل مجلس الأمن

وعلى الرغم من ذلك فإن إسرائيل رغم أنها ليست طرفا فى نظام روما إلا أنه وفقا لقواعد هذا النظام فإن رعاياها ليسوا محصنين من إمكانية الملاحقة الجنائية من قبل المحكمة وهو ما يعترف به الإسرائيليون أنفسهم حيث صرح المستشار القضائى لوزارة الخارجية الأسرائيلية (آلان بيكر) فى اعقاب مؤتمر روما وتعليقا على نظام روما بأن الإتفاقية لم تبقى حصانة لأحد ، بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزرائه " وأنه لو تم تشكيل المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الأضطهاد آنذاك

[٨٧]تعامل المجلس بمعايير مزدوه مع حالات متماثلة تشكل تهديد الأمن والسلم الدوليين ففى حين ضغط المجلس لتسليم ميلو سوفتش ليحاكم امام المحكمة الجنائية الدولية ليو غسلافيا السابقة لم يحرك ساكنا بالنسبة لجرائم اريل شارون ــ كما اتمت إحالة الحالة فى دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن بقرار رقم ١٥٩٣ فى حين وقف الجلس عاجزا عن جرائم الحرب الإسرائلية وآخرها جريمة الحرب على غزة

أما اليوم فهم معرضون للمقاضاه[٨٨]

وأعلنت وزارة العدل الإسرائيلية في ١٢ يونيو ٢٠٠٢ ان " اسرائيل لا تنوى المصادقة على نظام روما خشية ان يفسح ذلك المجال لملاحقة مسؤليين سياسين وعسكريين إسرائليين عن تهم بإرتكاب جرائم حرب وان إمكانية توقيف كبار الضباط والسياسين الأسرائيلين أثناء وجودهم فى الخارج وملاحقتهم أمام المحكمة تظل قائمة وإن لم تصادق إسرائيل على نظام روما إلا أنها فى حالة عدم مصادقتها على معاهدة روما لن تكون مجبرة على تسليم رعاياها إلى المحكمة[٨٩]

وخلاصة القول أن الدول العربية والإسلامية والدول المنصفة والمدافعة عن حقوق الإنسان أن تمارس ضغوطا مكثفة على مجلس الأمن لإصدار القرار بإحالة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التى يرتكبها الإسرائيلين ضد الشعب الفلسطينى إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها وذلك بناء على سلطة مجلس الأمن فى التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . كما يجوز للدول العربية الأخرى التى تنضم للنظام الأساسى للمحكمة أن تطلب اتخاذ الإجراءات

---

[٨٨]د/ عمر المخزومى القانون الدولى الإنسانى ، صـــــــــــــ٣٩٦ ،٣٩٧
مشار إليه لدى خيرية مســــــــــــعود الدباع ، مبدأ القاضــى الطبيعــى فــى ضــوء احـــــــــــكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية دار النهضة العربية ص ٢٠١٠ ، ٤٩١
[٨٩]د / إبراهيم زير الدراجى جريمة العدوان رسالة دكتوراه جامعة عــين شــمس ٢٠٠٢ صـــــــــــ ٨٨٤

القانونية بالنسبة للجرائم التى يرتكبها الإسرائيليون على اقاليم أى من هذه الدول بعد انضمامها إلى النظام الأساسى للمحكمة .، كما يجوز للسلطة الفلسطينية فى حالة إعلان قيام الدولة الفلسطنية أن تتطلب إحالة الجرائم التى يرتكبها الإسرائيليون ضد الشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة لإقليم الدولة الفلسطنية وذلك بعد انضمام تلك الدول إلى النظام الأساسى للمحكمة[٩٠]

ثانيا : انشاء محكمة دولية مؤقتة وإذا كان اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية صعب المنال فيمكن مطالبة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة مؤقه لنظر فى جميع الجرائم التى إرتكابها أو متهم بإرتكابها إسرائيليون ، اى كان تاريخ إرتكابها ضد الشعب الفلسطينى والشعوب العربية الأخرى وذلك وفقا للقاعدة المقررة بعدم تقادم الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويمكن إنشاء المحكمة الدولية المؤقتة بإحدى الوسائل الأتية :ـ

أولا : قرار من مجلس الأمن وفقا لأحكا الفصل السابع من ميثاق الأمم التحدة على غرار المحاكم الدولية التى أنشأها مجلس الأمن فى الفترة الأخيرة مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لسيراليون والمحاولات الأخرى التى تبذل لإنشاء محاكم مشابهة لمناطق أخرى فى العالم

ثانيا : فى حالة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حقها فى الفيتو إزاء مثل

(٩٠)د/ خيرية مسعود الدباغ ، مرجع سابق صـــ ٨٩٦

هذا الطلب فى تأييدها العشوائى لدولة إسرائيل وفى هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إعمالاً لقرار الاتحاد من أجل السلم للأمم المتحدة إعمالاً لقرار الاتحادين من أجل السلم الذى يخول الجمعية العامة التصدرى للأمر إذا عجز مجلس الأمن عن مواجهته ويكون إنشاء مثل هذه المحكمة بقرار من الجمعية العامة كإجراء ضرورى لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ولتحقيق ذلك يتعين على الدول العربية جذب إنتباه العالم إلى بشاعة هذه الجرائم وإلى خطورة تهديدها للأمن الدولى للحصول على الأصوات اللازمة لإصدار القرار المنشود ذلك إن الجرائم المرتكبة فى الأراضى المحتلة لا تقل جسامة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين عن الحالات التى قرر فيها مجلس الأمن إنشاء مثل هذه المحاكم المؤقته .

ثالثا : يمكن إنشاء محكمة مؤقته على الصعيد الدولى تختص بمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيلين وكذا المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان تتمثل فى إبرام إتفاقية بواسطة الدول المعنية على غرار اتفاقية لندن ١٩٤٥ المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية من دول المحور المعروفة بإسم محكمة نورمبرج العسكرية والدول المعنية فى هذا المجال هى الدول العربية وأهمها الدول العربية التى تعرضت أراضيها أو شعوبها لجرائم وإنتهاكات القانون الدولى الإنسانى وعلى رأسها مصر والأردن ولبنان

وسوريا وكذا دولة فلسطين بعد إعلان إستقلالها وقد تكـــون جامعـــة الـــدول العربية هى الإطار الأمثل التى يمكن من خلالها إبرام إتفاقية دوليه من الدول المعنية تختص بملاحقة ومحاكمة الإسرائيلين المتهمين بإرتكـــاب إنتهاكـــات ومخالفات خطير للقانون الدولى الإنسانى[٩١]

الفرع الثانى

الإختصاص الوطنى

القضاء الوطنى هو صاحب الإختصاص الأصيل بنظـــر الجـــرائم الدوليـــة الخطيرة ولا تباشر المحاكم الجنائية الدولية إختصاصها إلا فى حالة عدم قدرة وعدم رغبة القضاء الوطنى فى إجراء هذه المحاكمة[٩٢]

وأكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك فنصت المادة الأولى على انه تنشأ بهذه المحاكم الجنائية الدولية ..... وتكـــون المحكمـــة مكملـــة لإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ، لذا ينعقـــد الإختـــصاص للقـــضاء الوطنى أولا ويكون ذلك بناء على مبدأ الإقلمية وأما وفقا لمبدأ العالمية.

---

[٩١] د/ جميل محمد حسين تقرير عن الإختصاص القضائى بملاحقـــة مجرمـــى الحـــرب الإسرائلين بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية عدد خاص المـــؤتمر الـــسابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة عن القانون الدولى الإنسانى وتطبيقاته فى القاهرة فى الفترة من ٥-٦ ابريل لسنة ٢٠٠٣ الأراضى المحتلة

[٩٢] د/ عبد الفتاح محمد سراج مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، صـــ٤٠٣

أولا : الإختصاص بناء على مبدأ الإقليمية

يقرر القانون الدولى العام أن لكل دولة إختصاص بسن القوانين اللازمة لإنشاء محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم وقعت أو تقع على إقليمها سواء كان كليا أو جزئيا وأن تضع العقوبات المناسبة لذلك وإذا كان السؤال يثور بشأن مدى إمكانية ملاحقة مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية من الرؤساء والقادة الإسرائليين الذين يرتكبونها فى حق أبناء الشعب الفلسطينى أو الدول العربية الأخرى فلعل رفع الأمر أمام القضاء الوطنى المختص أى المحاكم الإسرائيلية هو أبسط الخيارات

ولكن أثبت المحك العملى إلى أن هذا الخيار لم يؤدى إلى تحقيق العدالة المنشودة فقد أثبتت المحاكم الإسرائيلية تضامنها مع مرتكبى هذه الجرائم فى أحكام عديدة سابقة كحكمها بشرعية تعذيب المتهمين وحكمها بجواز إستخدام المدنين الفلسطنين كدروع بشرية.

= كما أنه وفقا لمبدأ الأقلمية فإنه يجوز لكل من محاكم مصر وسوريا ولبنان والأردن والدول الأخرى التى يكون قد وقع على أقليمها إنتهاكات للقانون الدولى الإنسانى بواسطة اشخاص إسرائليين مثل تونس وغيرها أن تمارس إختصاصها الإقليمى المستمدة مباشرة من أحكام القانون الدولى العام فى ملاحقة ومحاكمة الإسرائلين المتهمين بإرتكاب مخالفات وإنتهاكات للقانون[٩٣] الدولى الإنسانى خصوصا وان هذه المخالفات والإنتهاكات تمثل جرائم دولية

[٩٣] د/ جميل محمد حسين ، مرجع سابق ، صـ٨٩٨

خطيرة لا تتقادم وفقا للقواعد المقررة فى القانون الدولى العام وربما تجد الدول العربية أن من الملائم لها أن تقوم بممارسة هذا الإختصاص فى وقت معين وفقا لإعتبارات معينة .

ثانيا: الإختصاص وفقا لمبدأ العالمية

يقصد بمبدأ العالمية وجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبها فى إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجنى عليه أو مكان ارتكاب الجريمة فطبقا لهذا المبدأ يتحدد الإختصاص المكانى لقانون العقوبات الوطنى بتواجد الجانى فى الدولة أو القبض عليه فيها[٩٤]

= إن الإختصاص الجنائى العالمى يجد مصدره فى القانون الدولى التعاهدى والعرفى[٩٥] وهو يخول الدولة اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنه ومن قبيل تلك الجرائم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ولا يستطيع القضاء الوطنى التصدى لمثل تلك الجرائم إلا

[٩٤]د/ أحمد شوقى أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ،صـ١٢٥

[٩٥]د/ عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية مطبوعات مركز الدراسات الإستراتيجية ٢٠٠١ صـ٢٤

إذا أقر مبدأ الأختصاص العالمى[٩٦]

ومن الدول االتى نصت فى تشريعها على الأخذ بمبدأ الإختصاص العالمى بلجيكا وقد أقام الضحايا الدعوى القضائية ضد عدد من كبار رجال السياسة السابقين والحالين من مختلف انحاء العالم ومن بينهم رئيس الوزراء الإسرائلى إريل شارون[٩٧]

= وخلاصة القول أن الدول العربية المختلفة يمكنها أيضا أن تتبنى قوانين مشابهة للقانون البلجيكى وتأخذ بمبدأ العالمية ويمكنها تحريك الدعوى ضد الإسرائيلين المتهمين بإرتكاب جرائم إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى ويمكن أن تسرى هذه القوانين بأثر رجعى على الجرائم المرتكبة قبل صدورها وفقا لقاعدة عدم تقادم هذه النوعيات من الجرائم المقررة فى القانون الدولى العام.

---

[٩٦]د/ أحمد فتحى سرور القانون الدولى الإنسانى دليل التطبيق على الصعيد الوطنى دار المستقبل العربى منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٣ تقديم أحمد فتحى سرور صـ١٦

[٩٧]د/ شريف عتلم : تطبيق القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى بحث منشور فى مجلة القانون الدولى الإنسانى إعداد نخبة من المتخصصين تقديم أحمد فتحى سرور دار المستقبل العربى الطبعة الأولى ٢٠٠٣ صـ٣٧٥

خاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

بعد العرض الفصيلى لمعطيات بحثنا والذى مكننا من التوصل إلـــى معرفـــة النطاق المكانى والزمانى والشخصى والموضوعى للمحكمة الجنائية الدوليـــة ومن له حق الأصالة وعن الكيفية التى يمكن من خلالهـــا محاكمـــة مرتكبـــى الجرائم الأسرائيلية فى الأراضى المحتلة نخلص إلى جملة من النتائج ألحقنـــا بها مجموعة من التوصيات :

أولا: النتائج

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظـــام دولى يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية ، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبى الجرائم الأشد خطورة ، ومجازاتهم وعلى هذا النحو لم تصبح ســـيادة الدولة هى ذلك الحاجز المنيع الذى يستتر خلفه كبار المجرمين الدوليين.

ولما كانت الأحكام المتعلقة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية تمثل جـــوهر النظام الأساسى لها كنظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ، لذا كان من الأهميـــة بمكان التعرف على هذا الاختصاص ، وحيث أن النظام الأساسى لروما وهو دستور المحكمة الجنائية الدولية وقانونها الذى يحدد إختـــصاصها وســـلطاتها ونظام عملها ، قد قرر فى مادته الخامسة أن إختصاص هذه المحكمة سيقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولى وحصرها فى أربعة جرائم هى الإبادة الجماعية ، والجرائم ضـــد الإنـــسانية وجـــرائم الحـــرب ، وجريمة العدوان ، وهو ما يعنى إقتصار الإختصاص النوعى لتلك المحكمـــة

على الجرائم الأربع سالفة الذكر.

كما يقتصر الاختصاص الشخصى على محاكمة الأشخاص الطبعيين بحيث يخرج عن ولايتها الأشخاص الاعتبارية ، فى الوقت الذى تخرج فيه كافة الجرائم التى يرتكبها هؤلاء الأشخاص الطبعيين قبل بدء سريان النظام الأساسى ودخوله حيز النفاذ عن الإختصاص الزمانى لهذه المحكمة التى لا تستطيع ممارسة سلطاتها إلا على أقاليم الدول الأطراف أو دولة غير طرف بموجب إتفاق خاص ، ما لم تكن الحالة محل البحث قد أحيلت إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولى.

كما أن مبدأ التكامل يعد الركيزة المحورية التى بنى عليها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطنى وما يدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فأعطى النظام الأساسى الأولوية لأختصاص القضاء الجنائى الوطنى باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل ، حيث لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل فى البدء فى إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا ثبت لديها عدم قدرة وعدم رغبة النظام القضائى الوطنى فى القيام بواجبه الأصيل فى التحقيق والمحاكمة.

وأخيراً فالمحكمة الجنائية الدولية هى بداية الطريق نحو أن يكف العالم عن أن يصبح مكاناً آمناً لمرتكبى جرائم الحرب وحتى تضيق عليهم الأرض بما رحبت.

ثانيا: التوصيات.

١- التوسع فى الأفعال التى تشكل الركن المادى فى جرائم الحرب المنصوص عليها فى الفقرة ٢٠ من المادة (٢/٨/ب) من النظام الأساسى لتشمل استخدام الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل ضمن الأسلحة المحظور استخدامها فى هذه الفقرة .

= كما يجب أن يتضمن النظام الأساسى جريمة الحرب المتمثلة فى التأخير دون مبرر فى إعادة أسرى الحرب أو المدنين إلى بلادهم

٢- لتوسع فى النطاق الموضوعى للجرائم الواردة فى النظام الأساسى الواردة على سبيل الحصر حتى لا ينفرط عقد العدالة الجنائية أزاء بعض الجرائم التى لم ترد فى النظام الأساسى يمثل حائط الصد أمام الفراغ التشريعى فى بعض الدول بالنسبة للجرائم الأشد جسامة .

٣- الغاء نص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسى والتى أعطت لمجلس الأمن حق إحالة حالة معينة إلى المدعى العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التى تختص بها المحكمة قد أرتكبت وتكون هذه الحالة بناء على قرار يصدر من هذا المجلس بموافقة ٩ أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين وبالتالى تتوقف سلطة إحالة مجلس الأمن على مصالح تلك الأعضاء ويخضع هذا الأمر للأهواء السياسية .

٤- إضافة فقرة جديدة للمادة ١٣ من النظام الأساسى للمحكمة ، يتاح

بمقتضاها للأفراد أو الجماعات المتضررة من إرتكاب أحدى الجـرائم التـى تدخل فى إختصاص المحكمة ، أو المجنى عليهم فيها ، إحالة أى حالة للمدعى العام يبدو فيها وقوع جريمة أو أكثر من هذه الجرائم .

٥- يجب الإسراع بالإتفاق على وضع تعريف لجريمـة العـدوان وشـروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها عليها مع التأكيد علـى التفرقـة داخل التعريف بين جريمة العدوان والحق فى الدفاع الشرعى وحق المقاومـة المشروعة والمرتبط بحق تقرير المصير للشعوب الذى ضمنته وأعترفت بـه كافة الأعراف والمواثيق الدولية وعلى راسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ، كما أكدت عليه الجمعية العامة للأمـم المتحـدة فـى أكثرمن قراربهذا الشأن مع الحد من تدخل مجلس الأمن تقريروقوع عـدوان من عدمه.

= ونرى أن إقحام مجلس الأمن فى غير محله حيث أن مسألة تعريف جريمة العدوان وبيان أركانها والشروط الموضوعيه والإجرائية لمباشـرة المحكمـة إختصاصها بشأنها هى مسألة قانونية صرفة ، لا تتـوافر للمجلـس الخبـرة اللازمة لأنجازها ، ثم إن تكيف الوقائع يعد من السلطات المطلقة للقاضـى ، واستئثار المجلس بتقرير وقوع عدوان من عدمه وسـريان اختـصاصه فـى مواجهة هيئة قضائية يتنافى مع استقلال المحكمة

٦- تعديل نص المادة (٥/١٢١) من النظـام الأساسـى المتعلـق بجريمـة العدوان ، بحيث يصبح أى تعديل على المادة من هذا النظام نافذه بالنسبة إلى

جميع الدول الأطراف وذلك بعد سنة واحدة من تاريخ موافقة ثلث أعضاء جمعية الدول الأطراف على هذا التعديل ، وإجراء أى تعديلات آخرى تلزم ذلك ، حيث أن نص هذه الفقرة الحالى لا يجعل التعديل نافذا إلا فى حق الدول الأطراف التى تقبل التعديل ، عندما يرتكب الجريمة المشمولة بالتعديل مواطنون من تلك الأخيرة أو ترتكب هذه الجريمة فى إقليمها وهذا وضع شاذ لايمكن قبوله إذا أن التسليم بنص المادة الحالى إنما يمكن الدول التى لا ترغب فى التعديل والتى تكون بحسب الأصل من مرتكبى جريمة العدوان من ضمان عدم خضوع مواطنيها للمقاضاه أو العقاب على تلك الجريمة كما أنه يخضع للعقاب مرتكبى تلك الجريمة الدول غير الأطراف والتى يتم إحالة القضية بشأنها من قبل مجلس الأمن عن تلك الجريمة وهو وضع شاذ من الصعب تصوره ألا تخضع الدول الأطراف وتخضع الدول غير الأطراف .

٧- تعديل نص المادة (٣/١٢) حيث استخدم لفظ جريمة خطأ بدلاً من اللفظ حالة الذى تم إستخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن والدولة الطرف وكان الغرض من النص هو أن يكون للدولة غير الطرف حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والتى تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة لذا يجب التعديل بإضافة كلمة حالة بدلاً من كلمة جريمة .

٨- إلغاء المادة ١٦ من النظام الأساسى ، والتى أعطت لمجلس الأمن إمكانية إجراء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاه أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهر قابلة للتجديد بناء على طلب هذا المجلس استنادللسلطات الممنوحة له

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لعدم تدخل الإعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفيتها المتمثلة فى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، نظرا لما يمثله الحق المخول لمجلس الأمن من قيد يحد من فاعلية المحكمة إذا أن القرار الذى يصدر من مجلس الأمن بالأرجاء يصدر بموافقة ٩ أعضاء يكون من بينهم الدول الخامسة دائمة العضوية ومن ثم فإن قراره سيكون خاضعاً لأرادة هذه الدول التى سوف توجه مثل هذا القرار لما يتفق ومصالحها لذا نرى إلغاء هذه المادة وإبدالها بأخرى يحل فيها المدعى العام للمحكمة محل مجلس الأمن فى هذا الدور مع وضع قيود معينة تضمن مباشرته لهذا الدور على الوجه الذى يخدم العدالة . كما أن تدخل مجلس الأمن وهو هيئه سياسية بهذا الشكل الفج فى عمل المحكمة يعد خرقاً لمبدأ استقلال القضاء أو تعديلها بحيث يكون للمجلس صلاحية تقديم طلب وليس قرار بوقف إرجاء التحقيق أو المحاكمة وأن يكون هذا الطلب بناءً عل قناعتها بجدية هذه الأسباب

٩- يجب النص على إخضاع الجرائم المستمرة التى بدأت قبل سريان النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وأمتدت بإرادة الجانى إلى ما بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ (كجرائم الإستيطان ــ الأختفاء القسرى ــ الترحيل القسرى ــ الإبعاد ، فرض ظروف معيشيه غير إنسانية على الجماعة) وغيرها من الجرائم التى تتجدد وتستمر بفعل إرادة الجانى إلى ما بعد دخول النظام الأساسى حيز النفاذ وذلك إتفاقا مع اعتبارات الشرعية والعدالة الجنائية الدولية

الأمر الذى أرى أنه يقتضى تعديل نص المادة (١/١١) من النظام الأساسى ليكون على النحو التالى .

(ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسى مالم تكن هذه الجرائم قد بدأت قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ واستمرت إلى ما بعد ذلك .)

وهذا يستلزم أيضا تعديل نص المادة (١/٢٤) من ذات النظام ولتكن كالتالى (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذه مالم يتدخل هذا الشخص بإرادته الحرة فى استمرار تواجد هذا السلوك الإجرامى بصورة متجددة إلى ما بعد دخوله حيز النفاذ)

١٠- يجب ملائمة التشريعات العربية مع نظام روما الأساسى ، لكى تتمكن السلطات الوطنية من التعاون مع تلك المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات فى إطار إختصاصها وكذا النص على تجريم كافة السلوكيات المؤثمة فى النظام الأساسى فى قوانين العقوبات الوطنية

كما يجب أن تعمل الدول على نشر الوعى بمبادىء القانون الدولى الجنائى والقانون الدولى الإنسانى وكذلك ما أتى به النظام الأساسى للمحكمة من قواعد مستحدثة

إدراج مادة القضاء الجنائى الدولى و المحكمة الجنائية الدولية كمادة مستقلة ضمن المناهج الدراسية

١١- كما نحث جميع الدول ، وخاصة الدول العربية على سرعة تصديق

على نظام روما الأساسى ، حتى تستطيع المشاركة بفاعلية بأنظمتها القانونية مع جميع الأنظمة القانونية المشاركة فى النظام الأساسى للمحكمة وحتى تستفيد من ميزان التمثيل الجغرافى العادل فى جمعية الدول الأطراف ، وخاصة عند الأخذ فى الإعتبار أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الممكن أن يصل إلى مواطنى الدول غير الأطراف فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية سواء بطريق التبعية ، أو عن طريق الإحالة من مجلس الأمن على النحو الذى سبق ذكره فى هذه الدراسة ، وأقرب مثال على ذلك هو الحالة فى دارفور التى تم إحالتها إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن بموجب القرار رقم (١٥٩٣) ٢٠٠٥ ، والذى يؤكد أن العدالة والمسائلة أمران ضروريان لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وعلى الرغم من أن السودان ليست طرفاً فى المحكمة الجنائية الدولية .

فى حين يقوم بتقديم رعايا دولة للمحكمة الجنائيةلمحاكمتهم نجد أنه يعضى بعض رعايا دولة آخرى من المثول امام المحكمة الجنائية تحت مسميات عدة مثل حماية الأمن وغيره، فأين مجلس الأمن من جرائم الحرب والإبادة الجماعية التى ترتكب من الجيش الإسرائيلى ضد أبناء الشعب الفلسطنى .

المراجع

أولا : المصادر والمراجع العربية

١- المؤلفات العامة والخاصة:

١- د/ أحمد شوقى أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣

٢- د/سليمان عبد المنعم : دروس فى القانون الجنائى الدولى ، دار الجامعه الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠

٣- د / صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية فى القانون الدولى ، دار الفكر العربى

٤- د / عادل عبد الله المسدى ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٢

٥- د/عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مطبوعات مركز الدرسات السياسية والاستراتيجية ، سنة ٢٠٠١.

٦- د/عمر المخزومى القانون الدولى الإنسانى

٧- د/مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية . ١٩٨٠

٨- د / محمود شريف بسيونى – المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجمامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦

٢- الرسائل العلمية.

١- د/ إبراهيم زهير الدراجى ، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عندها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٢

٢- د/أحمد محمد عبد اللطيف صالح ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسى ، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة ٢٠٠٩

٣- د /خالد محمد إبراهيم صالح ،إجراءات التقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس ،٢٠٠٩

٤- د/ رقية عواشريه ، حماية المدنين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١.

٥- د/ سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٤

٦- د/ طارق الحسينى محمد منصور العراقى ، المحكمة الجنائية الدولية كتطوير لمفهوم المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٠٩.

٧- د / علا عزت عبد المحسن ، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨

٨- د/كفاح مشعان العنزى : مفهوم الجريمة الدولية فى إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعه الكويت ٢٠٠٣

٩- د/محمد كمالى : المسئولية الفردية الجنائية فى ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ٢٠٠٦

٣- المقالات والأبحاث.

١. د/أحمد فتحى سرور القانون الدولى الإنسانى دليل التطبيق على الصعيد الوطنى دار المستقبل العربى منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٣ تقديم أحمد فتحى سرور

٢. د/جميل محمد حسين تقرير عن الإختصاص القضائى بملاحقة مجرمى الحرب الإسرائلين بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية عدد خاص المؤتمر السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة عن القانون الدولى الإنسانى وتطبيقاته فى القاهرة فى الفترة من ٥-٦ ابريل لسنة ٢٠٠٣ الأراضى المحتلة

٣. د/ رشدى حمد العنزى ، محاكمة مجرمى الحرب فى ظل قواعد القانون الدولى ، مجله الحقوق جامعه الكويت ، العدد الأول السنه الخامسة عشر مارس ١٩٨١ ،

٤. د/ شريف عتلم : تطبيق القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى بحث منتشور فى مجلة القانون الدولى الإنسانى إعداد نخبة من المتخصصين تقديم أحمد فتحى سرور دار المستقبل العربى الطبعة الأولى ٢٠٠٣

٥. د/ صلاح عامر ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمى الحرب) بحث منشور فى مؤلف (القانون الدولى الإنسانى ، دليل

للتطبيق على الصعيد الوطنى) ، دار المستقبل العربى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، سنة ٢٠٠٣ ،

٦. د/ محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها كلية شرطة دبى ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٢

٧. د/مدوس فلاح الرشيدى : آليه تحديد الأختصاص وإنعقاده فى نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتقاق روما لعام ١٩٩٨ ، مجلس الأمن الدولى ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثانى السنه السابعة والعشرون يونيو ٢٠٠٣

٨. د/ هانى رسلان : السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية مقالة منشورة بمجله ملف الأهرام الاستراتيجى السنه الرابعه عشر العدد ١٦٤ أغسطس ٢٠٠٨

٨. ٤- المؤتمرات.

١. د/ سمعان بطرس فرج الله ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الأقليمى العربى الذى انعقد فى القاهرة فى الفترة ١٤ – ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ .بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف (١٩٧٩ – ١٩٩٩)

المراجع الأجنبية :

1. Arsanjani ,MohnaushH ,ReFlections on the guris diction and Trigger Me ch anism of The Icc . op. cit . p 65
2. Kroplinski, Murirl, the in international Criminal court an the Balkan crisis.. the capture and indictment of slobadan Milosevic, Rutgers the state univer sity of new jersey new work, 2007,40 page
3. Latt anzi ,op . Cit ,p 437 .
4. LOTTanZIop . CiT, p 442
5. Rosen, Brian, International criminal court, warcrimes, judicial prediction, National souerignty. United state California, 2006, page 9
6. Sur(serge ,vers une caur penale Internationale la conuenention de Rome enter less ongetle conseil de securite R .G.D.I. P .VOL . 103,1999 , P. 44 .